

AnIsl 18 (1982), p. 1-33

BERNAND (Marie)

Le Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.

LE *MUḪTAṢAR FĪ BAYĀN AL-Iʿ TIQĀD*

Marie BERNAND

INTRODUCTION

Dans sa récente étude sur la Karrāmīya, J. van Ess [1] signalait l'insuffisante exploitation, voire la méconnaissance des sources à la portée des orientalistes. Il dénonçait le danger qu'il y a à échafauder des vues d'ensemble en éludant la première étape qui est indispensable à toute recherche solide et qui consiste à exhumer et à diffuser les nombreux textes que renferment les bibliothèques de bien des pays. Ainsi la connaissance de l'école hanafite, dont l'importance est d'autant plus grande qu'elle est indissociable de son expression théologique, le maturidisme, ne pourra avancer qu'à la faveur de la mise au jour des textes rédigés par les adeptes de cette école.

Dans cette perspective, je présente ici l'opuscule d'un certain Yaḥyā b. Abī Bakr al-Ḥanafī qui traite des questions théoriques et pratiques se rapportant à la foi. Le texte est visiblement destiné à un public de profanes. L'auteur ne prétend pas entrer dans les détails de l'argumentation. Sommaire dans ses développements, il adopte une forme populaire, agréablement évocatrice, pour exposer d'une manière succincte, souvent imagée, l'essentiel de la doctrine hanafite telle qu'elle doit être perçue par le commun des croyants qui ne sont pas des spécialistes de théologie et qui sont même des néophytes.

Cet opuscule s'intitule : *Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād* que l'on peut traduire : « Précis pour un exposé de la foi ». C'est en fait un manuel de *fiqh* précédé par une profession de foi et un exposé condensé des principes théologiques classiquement développés dans les traités d'*uṣūl*. Ce catéchisme populaire, voire ce manuel de savoir-vivre du bon musulman, s'adresse à un milieu de croyants néophytes à en juger par l'introduction de l'auteur. Voici, en effet, ce que nous donne l'*incipit :*

... « Quand, par mes soins, fut rédigé en persan un précis destiné à expliquer clairement les questions de croyance et qu'il fut répandu parmi les étudiants en *iǧtihād,* un groupe d'entre eux, ainsi qu'un groupe d'amis, me demandèrent de le rédiger en arabe,

[1] *Ungenützte Texte zur Karrāmīya in Sitzungsberichte der Heidelberger Akademie der Wissenschaften,* Heidelberg 1980.

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.

afin que l'étude en fût facilitée aux débutants parmi nos frères. J'acquiesçais à leur demande en implorant l'aide divine » ... Il s'agit donc d'un manuel rédigé en persan, puis traduit en arabe. Ce détail nous est signalé comme pour excuser les maladresses d'expression et les fréquentes erreurs morphologiques et syntaxiques qui se glissent dans le texte. La plupart ont été corrigées par mes soins sans être accompagnées de remarques. Seules certaines d'entre elles sont signalées pour donner une idée du genre de fautes rencontrées.

L'opuscule comprend trois chapitres, divisés chacun en plusieurs parties.

Le premier chapitre traite des questions de la croyance (*iʿtiqād*) et commence par l'énoncé des deux articles de foi que le musulman doit connaître en priorité [(1)] :

a) l'unicité divine et les conséquences qui en découlent (p. 8-9). Cet article est fondamental, car la croyance (*iʿtiqād*) implique la science (*ʿilm*) et quand on connaît Dieu on sait qu'Il est Unique. Par ailleurs, la validité des pratiques cultuelles (*ʿibādāt*) est fondée sur la validité de la croyance qui repose elle-même sur la connaissance.

b) la définition de la foi (*īmān*). Elle est 1) l'expression verbale et la reconnaissance publique du message divin (*iqrār bi-l-lisān*); 2) adhésion intime (*taṣdīq bi-l-qalb*) (p. 9).

Suivent plusieurs subdivisions qui traitent des différentes questions relatives aux qualifications (*aḥkām*) de la foi (p. 9-16) et qui affirment des principes propres à la doctrine ḥanafite. D'abord le rejet de l'*istiṯnā'* lequel consiste à dire : « je suis croyant s'il plaît à Dieu ». Selon Yaḥyā, cette formule restrictive introduit le doute dans l'acte de foi. Or le doute est source d'incrédulité et d'erreur (p. 10). Puis l'invariabilité en quelque sorte quantitative de la foi (*al-īmān lā yazīd wa lā yanquṣ,* p. 11). Enfin, la distinction — niée par les hanbalites — entre la foi et l'accomplissement des actes prescrits. « Sache », nous dit Yaḥyā, « que la foi n'est pas la pratique (*ʿamal*), et que la pratique n'est pas la foi » (p. 11). Ce principe est sous-tendu par la notion de *niyya* (intention), concept fondamental chez les *fuqahā'* et chez Abū Ḥanīfa en particulier, et auquel Yaḥyā recourt souvent dans son traité.

Vient ensuite l'énumération brièvement commentée des différents points de doctrine classiquement développés dans les ouvrages d'*uṣūl :* tels l'intercession (*šafāʿa*) du prophète, la « session » (*istiwā'*) de Dieu sur son trône, la supériorité morale d'Abū Bakr, le plus méritant des premiers califes (*tafḍīl* Abī Bakr).

(1) Ce qui explique la répétition de la p. 5, 11.

Dans un second chapitre, ce sont les qualifications de l'infidélité ou refus de croire (*kufr*) qui sont examinées (p. 16-26). Au début de ce chapitre on trouve cité le *Siyar al-kabīr* d'Abū Ḥanīfa [1].

Le maître y déclare : « n'est pas infidèle celui qui prononce le mot de *kufr* à moins d'y croire au plus intime de lui-même » [2]. Puis l'auteur énumère les différents cas de *takfīr*, c'est-à-dire d'accusation d'infidélité portée contre l'incroyant. Dix de ces cas sont examinés. Les premiers concernent Dieu et son Livre, les ulémas et les prophètes, d'autres ont trait aux rapports entre croyants et incroyants, aux questions de l'au-delà, au pouvoir politique, enfin aux funérailles.

Le troisième chapitre (p. 27-33) traite des cas non examinés dans le chapitre précédent et les aborde sous l'angle de l'*istiḥsān*. Ce sont les questions qui, selon un ḥanafite, relèvent de l'appréciation personnelle. On sait que ce critère de validité juridico-morale a été adopté sans restriction par Abū Ḥanīfa [3], contrairement à Šāfiʿī qui a refusé de l'admettre [4]. La notion et le terme d'*istiḥsān* s'inspirent du Coran XXXIX, 18 et 55 et du *ḥadīṯ : « mā ra'āhu l-muslimūn ḥasanan fa huwa ʿind Allāh ḥasan »* [5].

Cette nomenclature qui occupe une quarantaine de pages est rendue vivante par la forme dialoguée qu'adopte Yaḥyā. Les sujets du *qīla wa qāla* (questions et réponses) ne sont point ici, comme dans la plupart des grands traités d'*uṣūl*, des adversaires plus souvent fictifs que réels qui servent de support à un développement théorique et abstrait. L'interlocuteur de Yaḥyā est le néophyte admonesté par le maître en religion.

Il existe plusieurs manuscrits de ce *muḫtaṣar* signalés par Brockelmann et par F. Sezgin. J'en ai consulté quatre :

1) L'exemplaire d'Alexandrie conservé à la bibliothèque municipale (Baladiyya 2179) daté de 1108 de l'Hégire.

2 et 3) Deux exemplaires conservés à la Bibliothèque Nationale à Paris, l'un sous la cote 1287, l'autre sous la cote 1391, datant aussi du 12e siècle de l'Hégire.

4) Enfin, l'exemplaire conservé à la Bibliothèque Nationale à Berlin sous la cote 10310, dont j'ai pu obtenir une copie, mais qui est très lacunaire.

(1) Il s'agit sans doute du *Siyar al-kabīr* d'al-Šaybānī qui a consigné dans ses ouvrages la doctrine d'Abū Ḥanīfā. Voir à ce sujet : *Tāǧ al-Tarāǧim*, p. 40, n° 159.

(2) p. 17 *in fine*. Au sujet de cette notion de *kufr*, voir l'article *kāfir* de W. Björkman dans *EI*² IV, 425-427.

(3) Voir par exemple Ṣaymarī, *Aḫbār Abī Ḥanīfa wa aṣḥābih*, Hayderabad, 1974, p. 11-12.

(4) Šāfiʿī, *Risāla*, éd. Ah. Šākir, Le Caire, p. 504, § 1456.

(5) Voir R. Paret, article *istiḥsān* dans *EI*² IV, p. 267-270.

L'exemplaire de Paris 1287 nous donne l'intégralité du texte et permet de compléter celui d'Alexandrie où manquent les folios 2v, 15 à 6v, 15 du manuscrit de Paris. Le manuscrit conservé à Berlin (ب dans le texte arabe) s'interrompt au fol. 10v, 7 de celui de Paris et présente d'importantes variantes. Le copiste semble avoir supprimé systématiquement les citations en persan insérées dans le manuscrit d'Alexandrie (أ dans le texte arabe) et dans celui de Paris (س dans le texte arabe). V. Rosen qui avait eu sous la main l'exemplaire conservé dans la collection Marsigli à Bologne affirmait n'être pas en mesure de situer l'auteur dans le temps [1].

Dans un article sous presse, à paraître dans le prochain numéro d'*Arabica* [2] (1983), j'avais rejeté l'hypothèse certainement erronée de F. Sezgin [3], selon laquelle notre Yaḥyā pourrait bien être Yaḥyā b. Abī-Bakr al-Naḫaʿī (m. 230/844). En contre-partie, fourvoyée par la mention d'un Yaḥyā b. Abī Bakr ou Bukayr faite par Ibn al-Nadīm, reprise par Ibn Abī l-Wafā' et Ibn Quṭlūbuġā et après eux par Brockelmann et Sezgin [4], j'avais, à tort, suggéré que l'auteur du muḫtaṣar, confondu avec le Yaḥyā d'Ibn al-Nadīm (m. 377/987) ne pouvait être né après le milieu du IVe/XIe siècle. Mais une lecture exhaustive du traité et l'identification des auteurs qu'on y trouve attestés m'ont conduite à pousser plus loin la critique des mentions de Brockelmann et de F. Sezgin, c'est-à-dire à refuser d'identifier l'auteur du *Muḫtaṣar* avec le Yaḥyā b. Abī Bakr mentionné dans le *Fihrist*. Ce dernier aurait fait partie des *ahl al-ʿIrāq* et le seul ouvrage qui lui est attribué est un *kitāb al-šurūṭ*. Or, Brockelmann attribue au Yaḥyā b. Abī Bakr d'Ibn al-Nadīm, un *muḫtaṣar* — qui fait l'objet de cette étude — et une *Urǧūza fī masā'il mutašābiha min masā'il al-farā'iḍ*, c'est-à-dire « un traité versifié sur des points douteux de la science des droits d'héritage », mais aucune mention n'est faite du *k. al-šurūṭ* signalé par Ibn al-Nadīm [5]. Autrement dit, on se trouve en présence de deux auteurs ḥanafites portant le même nom! Le premier mentionné par Ibn al-Nadīm, Ibn Abī-l-Wafā' et Ibn

(1) V. Rosen, *Remarques sur les manuscrits orientaux de la collection Marsigli à Bologne*. Rome 1885, p. 163-395.

(2) C'est le compte rendu d'une communication faite à la Société Asiatique le 13 mars 1981 au sujet de différents manuscrits rapportés du Proche-Orient traitant *d'ūṣūl al-dīn* et *d'uṣūl al-fiqh*.

(3) *GAS* I, 434.

(4) *Fihrist* (Taǧaddud) 261, 11; *Ǧawāhir* II, 211; *Tāǧ al-tarāǧim*, 83; *GAL SI*, 292; *GAS* I, 434. Je tiens à remercier le professeur W. Madelung qui avait en même temps que mes recherches m'y poussaient, attiré mon attention sur la difficulté qu'il y avait à identifier l'auteur du *k. al-šurūṭ* mentionné par le *Fihrist* et celui du texte édité ici; Ḥaǧǧī Ḫalīfa IV, 43.

(5) F. Sezgin quant à lui, gêné par l'hypothèse selon laquelle ce fameux Yaḥyā aurait vécu entre la fin du IIe siècle et le début du IIIe siècle de l'Hégire, mentionne *l'urǧūza* comme étant trop tardive pour être du crû de l'auteur dont il parle.

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.

Quṭlūbuġā et dont on n'a pas retrouvé la trace. Le second, inconnu d'Ibn d'al-Nadīm, et pour cause, puisqu'il est certainement postérieur à lui, comme je m'en vais le montrer. Le *Muḫtaṣar* et l'*Urǧūza* sont bien de ce dernier puisque les *incipit* des manuscrits des deux ouvrages [1] ont pour auteur notre Yaḥyā b. Abī Bakr al-Ḥanafī. Ce dernier était vraisemblablement originaire de Transoxiane. En dehors des premiers maîtres de l'école, l'éponyme et fondateur Abū Ḥanīfa (m. 150/767), Abū Yūsuf (m. 182-728), Ibn Abī Laylā (m. 148/765), Zufar b. al-Hudayl (m. 158/775), le šayḫ Muḥammad b. al-Ḥasan (= al-Šaybānī m. 189/805), Ḥasan b. Ziyād al-Lu'lu'ī (m. 204/819), Ḫalaf b. Ayyūb (m. 205 ou 215 / 820 ou 830), Yaḥyā mentionne au moins deux fois les *mašāyiḫ* de Balḫ et de Buḫārā. En outre, les autorités citées et particulièrement Abū Manṣūr al-Māturīdī (p. 26, 2) sont pour la plupart originaires de Transoxiane.

Parmi les auteurs attestés, je mentionnerai ceux dont la date nous aide à situer dans le temps Yaḥyā b. Abī Bakr al-Ḥanafī, auteur du *muḫtaṣar* et de l'*urǧūza*.

1. L'imām Abū Bakr (p. 30, 23) qu'ailleurs il nomme al-imām Abū Bakr b. Ismāʿīl (p. 33, 6) est certainement l'imām Abū Bakr b. Ismāʿīl al-Ismāʿīlī mentionné par I. Abī-l-Wafā' et Ibn Quṭlūbuġā [2]; il s'agit bien en effet, d'un imām de Buḫārā — comme nous le précise Yaḥyā. En outre, s'agissant de la pratique de l'aumône à l'intérieur de la mosquée, Ibn Abī-l-Wafā' nous rapporte l'opinion de l'imām Abū Bakr, celle même que lui attribue Yaḥyā dans son *muḫtaṣar* (p. 33, 6). Or Abū Bakr au dire de Samʿānī et de Ibn Abī-l-Wafā' est mort en 371/981 à 74 ans.

2. A la p. 22, 24, nous voyons mentionné l'imām Abū Ǧaʿfar b. ʿAbd Allāh al-Usrūšanī dont I. A.-l-wafā' nous dit qu'il fut le maître d'Abū Zayd al-Dabūsī [3]. Or, nous savons que ce dernier est l'auteur de l'important traité d'*uṣūl al-fiqh : Taqwīm al-adilla* et qu'il mourut en 430/1039.

3. En outre dans ce manuscrit de Paris (le feuillet manque dans celui d'Alexandrie) nous trouvons attesté un certain al-Sūrābāḏī (p. 12, 7) à propos de la « session » de Dieu sur le trône. De cet auteur, Yaḥyā cite, en persan, les vers suivants :

« ..... *c'est du Coran* [20, 5]
professe-le, car professer cela, c'est la foi.

[1] Il existe un manuscrit de *l'urǧūza* à Paris conservé sous la cote 1266. Il en existe un autre à Bologne mentionné et vu par V. Rosen, *op. cit.* p. 164.

[2] *Ǧawāhir*, 239-240; *Tāǧ al-Tarāǧim*, p. 62, nº 261; voir aussi Samʿānī p. 35 (éd. litt.).

[3] *Ǧawāhir*, p. 247; voir aussi *Tāǧ al-Tarāǧim* nº 264 qui mentionne brièvement un certain Abū Ǧaʿfar al-Hinduwēnī Muḥammad b. ʿAbd Allah.

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.

Ne cherche pas de ta'wīl, *car de cela, la science est cachée,*
ne fais pas de tašbīh, *car c'est la voie des égarés.*
Récite et sache que tout est comme Il l'a dit,
n'ajoute ni ne retranche à ce qui est dans le Coran » [1].

Or, on connaît un Abū Bakr ʿAtīq b. Muḥammad al-Sūrābāḏī, auteur d'un commentaire du Coran en vers persans, chef des Karrāmiyya à Nīšāpūr, mort en 494/1101 [2].

4. Enfin, à la p. 26, 19, est attesté l'imām Abū-l-Faḍl, suivi du vœu : « *raḥamahu-llāh* » dans le manuscrit d'Alexandrie, mais non dans celui de Paris. Cette adjonction serait-elle due au scribe, comme il arrive souvent? Le fait est qu'Ibn Quṭlūbuġā mentionne un certain ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Amirawayh b. Muḥammad b. Ibrāhīm Rukn al-dīn Abū-l-Faḍl al-Kirmānī, connu sous le nom de Abū-l-Faḍl, nous précise le bibliographe [3]. Né à Kirmān en 457/1014, ce juriste ḥanafite partit pour Marw où il étudia le *fiqh,* brilla en cette discipline et devint *imām* en Ḫurāsān. Il mourut à Marw en 543/1148. Il paraît fort probable que notre Yaḥyā ait été un contemporain de cet imām Abū-l-Faḍl. En tout cas, ce juriste fournit un terminus *post quem* qui nous contraint à dire que l'auteur du *Muḫtaṣar* et de l'*Urǧūza* a vécu aux environs du VIe siècle de l'Hégire.

Je terminerai cette nomenclature en signalant le problème de lecture que posent les mentions à la p. 16, 21 d'un certain Mūsā b. Manṣūr al-Rāzī, auteur d'un *k. al-mahāriǧ* et à la p. 30, 23, d'un imām Nuṣayr al-Rāzī. Le *Tāǧ al-Tarāǧim* mentionne sous le no 225 un disciple d'al-Šaybānī du nom de Mūsā b. Nuṣayr Abū Sahl al-Rāzī [4], auteur d'un *k. al-maḫāriǧ.* Il semble bien qu'il faille identifier l'imām Mūsā b. Nuṣayr al-Rāzī avec celui que le scribe du manuscrit de Paris (le feuillet manque dans le manuscrit d'Alexandrie) nomme une première fois Mūsā b. Manṣūr, en citant son *kitāb al-maḫāriǧ.*

Pour résumer ce qui précède, à propos de l'identité de l'auteur du *Muḫtaṣar,* je dirai que deux choses sont certaines :

1. Il existe deux ḥanafites du nom de Yaḥyā b. Abī Bakr.

2. L'auteur de l'opuscule que j'édite a vécu au plus tôt à la fin du Ve siècle de l'Hégire.

(1) Traduction G. Monnot.

(2) Cf. G. Lazard, *La langue des plus anciens monuments de la prose persane,* Paris 1963, p. 91-94, no 29; J. von Ess, *Ungenützte Texte,* 73.

(3) *Tāǧ al-Tarāǧim,* p. 24, no 96, et p. 65, no 281.

(4) Voir p. 65, no 279 où le même est appelé Mūsā b. Naṣr ! . . .

هذا كتاب فى بيان الاعتقاد

بسم الله الرحمان الرحيم ٢ أ

الحمد لله المتوحد بأزلى (*sic*) الوجود والذات ، المتفرّد بقدم النعوت والصفات ، ذاته منزّه (*sic*) عن التغيّر[١] واختلاف الحالات ، وقدمه مبرّء[٢] عن تقدّم الأيام[٣] والأوقات . فسبحان[٤] الذى ليس بجسم ولا بصورة ولا جوهر ولا عرض[٥] ، ولا مشبّه بشىء من المخلوقات لا إجتماع ولا إفتراق له . لا سكون له ولا حركات له[٦] ، احتجب بكبريائه ولا تدركه العيون الناظرات[٧] . واستتر بجلاله فلا تُعيّنه الرموز والإشارات .

وأشهد أنه فرد قديم لم يزل سابقا متقدّما للمحدثات[٨] وأنّ محمّدا[٩] عبده المبعوث إلى كافّة البرّيات — صلى الله تعالى عليه وعلى آله الطيّبين وأزواجه الطيّبات وسلّم عليهم ما دامت السموات والأرض .

أما بعد . فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله تعالى يحيي بن أبي بكر الحنفي عصمه الله تعالى من أن تكتب غير الحقّ يده[١٠] وأرشده إلى الصواب وهداه : « لمّا اتفق منيّ تأليف مختصر بالفارسىّ[١١] فى بيان الاعتقاد وانتشر ذلك بين طالبيه[١٢] بالاجتهاد وسأل منيّ جماعة[١٣] من الطلبة والخلّان أن أكتب مسائلة عربيّا (*sic*) فصيح البيان ليسهُل حفظه للمبتدئين[١٤] من الاخوان ، فأجبتهم إلى ذلك مستعينا بالله تعالى . فانّه الموفّق والمستعان وبه الحول والقوّة وعليه الاعتماد والتكلان ، وشرطت أن لا أتجاوز عمّا أجد فى تأليف السابقين من العلماء إذ الاسلام لمن يعجز عن الابتداء طريق الاقتداء » . وكان المختصر ثلثة أبواب :

الباب الأوّل فى مسائل الاعتقاد .

والباب الثانى فى مسائل ألفاظ الكفر[١٥] وكلمات الارتداد .

(١) س : التغيير .
(٢) س : مبراء .
(٣) س : الأنام .
(٤) الكلمة ساقطة من س .
(٥) س : الذى ليس له جسم ولا صورة ولا عرض ولا جوهر .
(٦) ساقطة من س .
(٧) هكذا فى النص وس : فلا تدركه عيون الناظرات .
(٨) س : المحدثات .
(٩) أ : محمد .
(١٠) س : يداه .
(١١) أ : بالفارسين .
(١٢) ب : الطالبين .
(١٣) أ : جماعت .
(١٤) س : للمؤمنين .
(١٥) س : الكتب .

والباب الثالث فى مسائل الاستحسان ممّا يكثر إليها احتياج العباد ومبدؤه بعد حمد الله تعالى ما معناه هذا [قوله ما معناه هذا : أى معنى المؤلّف الفارسيّ هذا] .

فصل :

إنّ الواجب الأوّل على العبد المكلّف توحيد البارى تعالى . قوله تعالى : « ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِي » (sic) [١] أى ليوحّدوني وأفضل الوسائل والأسباب التى يتجلّى العبد بهذه الجلّية الشريفة : العلم . فلهذا صار طلب العلم فريضة على كلّ مسلم / ومسلمة . دلّ ٣ أ عليه قوله تعالى : « فَسْـَٔلُوا أَهْلَ ٱلذِكْرِ إن كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ » [٢] وقوله عليه السلام : « اطلبوا العلم ولو بالصين » . وقوله عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة » [٣]. وكذا البرهان العقليّ يدلّ على ذلك لأنك إذا نظرت بالعقل المميّز وجدت نعمة الله على العباد متجاوزة [٤] عن حيّز الحصر والاعتداد . كما قال الله تعالى : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لا تُحْصُوهَا » [٥] ولا شكّ ولا خفاء أنّ شكر المنعِم عليه واجب عقلا . ولهذا إذا جازه بالكفر أن يتوجب اللوم والعتاب ويستحقّ الألم والعقاب . وإذا لم يعرف المنعَم عليه المنعِم يتعذّر القيام على أداء شكره ، فاذا تعذّر الشكر بدون المعرفة وجبت المعرفة وإذا وجبت المعرفة وجب العلم الّذي وسيلة المعرفة لأنّه لا يتوسّل إلى الواجب إلا به . فيجب كوجوب الطهارة مع الصلوة [٦] . فاذا عرفت بهذا فريضة أصل التعلّم فاعلم أنّ ذلك على نوعين : فرض عين وفرض كفاية .

فاعلم أنّ الّذى به يفرق المرء [٧] بين الكفر والإيمان والهداية والطغيان وبين أحكام العبادات : كالصوم والصلوة والحجّ والزكوة الّتي هي الواجب على المكلّف مقدار ما يخرج به عن عُهدة الأداء ، فرض عين على كلّ مسلم ومسلمة حتّى لا يسقط بتعليم أحد عن غيره . وأمّا الزيادة على هذا إلى أن يبلغ المرء درجة الاجتهاد والفتوى ودون ؛ فرض كفاية حتى لو أن واحدا من أهل مدينة [٨] بلغ هذا المبلغ فى العلم وجعل الاكتفاء بوجوده بين المسلمين فى بيان الحلال والحرام وغيره من الاحكام ، يسقط [٩] ذلك عن الباقين : كالجهاد والعبادة وغيرهما من فروض الكفاية ولو تركوا بأسرهم آثموا جميعا .

ثمّ اعلم بأنّ صحة العبادات الّتي هي الواجب على العبد المكلّف موقوفة بصحّة الاعتقاد لأنّالإيمان أصل والعلم فرع فان المرء إذا لم يعرف ما الإيمان وما الهداية ولا يعرف ما الفكر والضلالة فتارة تجرى

[١] سورة الذريات ٥١ آية ٥٦ .
[٢] سورة الأنبياء ٢١ آية ٧ .
[٣] الحديث ، انظر .Conc ٤ / ١٠ ب .
[٤] ب : متجاوزا .
[٥] سورة إبراهيم ١٤ آية ٣٤ .
[٦] س : كوجوبه كالطهارة مع الصلوة .
[٧] س : المراء .
[٨] ب : أهل المدينة .
[٩] ب : سقط .

على لسانه كلمة التوحيد على سبيل العادة لا بالعلم والاعتقاد ، وتارة يتلفّظ بألفاظ الكفر ويدخل فى حيّز الارتداد . ومن كان فى الاعتقاد بهذه [١] المثابة ، أو بقى ألف سنة فى الصلوة والصوم لن [٢] ينفعه ذلك يوم العرض الأكبر [٣] ومصيره النار لقوله تعالى : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً » . . الآية [٤] . ومن زعم أنّه مسلم وتقاعد هذا القدر الذى ذُكر أنّه فرض عين لا يكون عنده من الإسلام إلا مجرد الدعوى . [وهذا بأس] [٥] . وهذا
٣ ب النوع من الإسلام / إنّما يظهر فائدته فى الدنيا حيث لا نأخذ منه الجزية كما نأخذ من الكفّار ، ولكن يتعذّر الوصول به فى العقبى درجة الأبرار . وما زال هذا الضعيف يحرّض الأصحاب والإخوان على تعلّم هذا المقدار ويبالغ فيه حتّى أظهر الله تعالى ثمرة ذلك التحريض بأن يرغب فيه جماعة من الطلبة ويحظّوا بذلك الحظّ الأوفر — أحمد الله على ذلك حمدا كثيرا . .

الباب الأول : فى بيان الاعتقاد :

فاعلم أنّ الواجب الأوّل [٦] : الإيمان . والإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب . وهو أن يقول : « آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه » [٧] . فالإقرار المجرّد بدون التصديق والمعرفة بالقلب لا يكون إيمانا لأنّه لو كان إيمانا لكان المنافقون كلّهم مؤمنين . قوله تعالى في حقّ المنافقين والله يشهد أنّهم لكاذبون [٨] . وكذلك المعرفة بدون التصديق لا تكون إيمانا لأنّها لو كانت إيمانا لكان أهل الكتاب كلّهم مؤمنين . قوله تعالى في حقّ أهل الكتاب : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ » [٩] .

فصل : فاعْلَم أن الإيمان قائم بالاعتقاد والاعتقاد قائم بالعمل لأنّه ثمرة للإيمان والعمل قائم بالإخلاص لأنّ الرِيَاءَ شرك خفى قوله عليه السلام : « الإخلاص الإخلاص فانّ العبد ينجو بالإخلاص » [١٠]. والإيمان بدون هذا المذكور لا يصحّ لأنّ الفعل يُكذّب القول كالمنافقين [١١].

(١) ب : في هذه المثابة .
(٢) ب : لم .
(٣) ب : يوم الفزع الأكبر .
(٤) سورة الغاشية ٨٨ آيات ٢ - ٤ .
(٥) هذه الجملة ساقطة من ب .
(٦) ب : إعلم أن الواجب الأول على المكلف .
(٧) الجملة ساقطة من ب .
(٨) سورة المنافقون ٦٣ آية ١ : « والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » .
(٩) سورة الأنعام ٦ آية ٢٠ .
(١٠) راجع مسند بن حنبل ١ : ٤ ، ٦٣ ، ٢٣ . . . ولكن غفر لك باخلاصك .
(١١) هذا الفصل ساقط من ب .

فصل : واعلم بأن الإيمان على تفسير الّذى ذكرنا يقع على هذه الجملة بأن نؤمن بالله تعالى أنّه واحد لا شريك له ولا نظير له وأنّه حيّ قيّوم وموصوف بجميع أوصاف الكمال والقدرة ، وبملائكته أنّهم عبيده وبكتبه أنّها حقّ وبرسله أنّهم يبعثون بالحقّ وبيوم القيامة أنّه كاين لا محالة ، قوله تعالى : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ . . . الآية وفي آية أخرى : « وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ » [1] . . . الآية .

فصل : واعلم بأنّ الإيمان له طرفان صنع الله تعالى وهو التوفيق والهداية ، فمن هذا الوجه غير مخلوق لأنّها (*sic*) من صفات الله تعالى ، وصفاته غير مخلوقة . وفعل العبد وهو الإقرار والتصديق فمن هذا الوجه مخلوق لأنّ العبد مخلوق وكذا فعله ، لقوله تعالى : « وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » . . . [2] .

٤ أ فصل : واعلم بأنّ الإيمان والإسلام / شيء واحد وكلّ مؤمن مسلم وكلّ مسلم مؤمن لأنّ الإيمان لو كان غير الإسلام لم يكن مقبولا لقوله تعالى : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » [3] . ولا شكّ بأنّ الإيمانَ مقبول فلا يكون غير الإسلام . وقال فى آية أخرى « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ » [4] أي دين الله تعالى هو الاسلام والايمان دين الله تعالى محالة . فلو كان غير الاسلام لم يكن دين الله تعالى . وإذا ثبت الاتّحاد تنفى الغيرية للضرورة [5] .

فصل : واعلم بأنّ الاستثناء فى أصل الإيمان غير صحيح وهو قول المرء : « أنا مؤمن إن شاء الله » لأن الاستثناء شكّ والشكّ في أصل الإيمان كفروضلالة . ولهذا لو قال الكافر : « أنا مؤمن إن شاء الله » ، لا يصير مؤمنا . وكذا لو وقّت وقال : « آمنت بالله ورسوله إلى ألف سنة » لا يصير مؤمنا ولو تفكّر المؤمن أنّه مؤمن إلى ألف سنة يُحكَمُ بكفره فى الحال كقوله : « أنا مؤمن إن شاء الله » . ولو قال : « أكون مؤمنا غداً إن شاء الله تعالى » أو « أموت مؤمنا إن شاء الله أو « يكون إيمانى مقبولا إن شاء الله تعالى » يكون مستحسنا لان هذا الاستثناء فى الدوام والثبات والقبول لا في أصل الإيمان . لأنّه قال عليه السلام : « من يقول « مؤمناً » فهو مؤمن حقاً ومن يقول « مؤمنا إن شاء الله » (*sic*) فهو كافر حقّا [6] .

(1) سورة البقرة ٢ آية ٢٨٥ ، ٦٢ ، ١٧٧ ؛ سورة المائدة ٥ آية ٦٩ .
(2) سورة الصافات ٣٧ آية ٩٦ .
(3) سورة آل عمران ٣ آية ٨٥ .
(4) سورة آل عمران ٣ آية ١٩ .
(5) ب : انتفى الغرية بالضرورة .
(6) راجع صحيح مسلم : كتاب الايمان .

فصل : إعلم بأنّ إيمان المحسن والمسيء سواء . وكلّ من أقرّ باللسان ولم يصدق بالقلب يرتفع عنه السيف .

فصل : وإعلم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنّه لا يزيد إلا بنقصان الكفر ولا ينقص إلا بنقصان الإيمان . ويلزم من هذا أن يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكا فرا ويكون فى حالتين مؤمنا وكافرا وهذا محال .

فصل : واعلم بأن الإيمان غير العمل والعمل غير الإيمان ، لأنه لو وقع اسم الإيمان على مجموع التصديق والاقرار والعبادات يلزم منه إذا سقط بعض العبادا ت كالصلوة من الحايض أن يزول بعض الإيمان ، ولو سقط جميع العبادات يزول الإيمان كلّه . وباجماع أهل الإسلام لا يزول الإيمان بسقوط العمل فيكون العمل غير الايمان .

فصل : واعلم بأنّ العبد المؤمن لا يكون كافرا بالفسق والمعصية لأنّ الإيمان إقرار وتصديق . فالإقرار والتصديق باق (sic) فيكون الإيمان باقيا . [وما قال بعض المشايخ الكبار إذا وقّت الصلوة متعمداً فهو يكفر لأنّ فعله يدلّ على الإنكار ولم يرض بأمر الله تعالى وكذلك بشرب الخمر] (١) .

فصل : واعلم بأنّ جميع أحكام الله تعالى ثلثة أنواع . فالحكم الأوّل هو الذي شاءه وأحبّه ورضيه وأمر به . وهو الفرائض : / كالصلوة الفريضة والصوم الفريضة وغيرهما . والحكم الثاني ٤ ب
هو الذي شاءه الله وأحبّ قضاءه ولكن لم يأمر به كالصلوة النافلة والصوم النفل واشباههما . والحكم الثالث هو الّذي يشاؤه ولكن لم يحبّه ولم يأمر به كالكفر والمعصية .

فصل : واعلم بأنّ تقدير الخير والشرّ من الله تعالى وفعل الخير والشرّ من العبد . والعبد مختار في فعل الخير والشرّ لكن اختياره اختيار التمييز والتحصيل لا اختيار المشيئة . ومراعاة الأمر والنهي واجبة على العبد ولا يجوز للعبد أن يغترّ ويقول : «كان القضاء والقدر هكذا فما زنبى ؟» بل كما علم أن القضاء والقدر من الله تعالى يعلم أن الأمر والنهي أيضا من الله تعالى . ومراعاة ذلك واجب على العبد فلمّا لم يراعي يكون مستوجبا للعقوبة وهذا هو المذهب المستقيم .

فصل : واعلم أنّ كلّ عبد له إيمان وهداية فهو من فضل الله تعالى ، وكلّ عبد له كفر وضلالة فهو من عدل الله عز وجل . والفضل والعدل من صفات الله تعالى . ولا يجوز أن يوصف

(١) ساقط من ب .

الربّ جلّ جلاله بالجور والخطأ وينبغي للعبد أن يكون من أهل التفويض والتسليم فى الأحوال كلّها ولا يُطَوِّل لسان الاعتراض بالكفر والوسوسة ولا يقول لماذا أُعْطِيَ هذا ولماذا حُرِّمَ هذا ، كما قال الله تعالى : « لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ »[1] .

فصل : واعلم أنّه لا يجوز أن يوصف الله عزّ وجلّ بالتمكّن في مكان لأنّه لم يكن متمكّنا في الأزل فلو تمكّن بعد أن خلق المكان لوجب التغيير[2] عمّا كان ، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا .

فصل : واعلم أن استواء الله - عزّ وجلّ - على العرش حقّ وصدق ونحن نؤمن به ونعتقد على الوجه الّذي قاله في القرآن بالمعنى الّذي أراده ولا نشتغل بكيفيته والسراُباذى ، رحمه الله ، نظم هذا المعنى وقال : « الرحمان على العرش استوى قرآنست اقرارده كن اقرار بدان ايمانست تأويل مجوى كه علم أن بنهانست تشبيه مكن كدراه بى راهانست برخوان وبدان أنج اوكفت أنست مغزاى ومكاه انج درقرآنست »[3] .

فصل : اعلم بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق فانّه صفته لا هو ولا غيره ، وأنّه مكتوب في المصاحف مقروء بالألسن محفوظ في القلوب غير حالّ فيها . ولا يلزم من هذا أن تكون حقيقة القرآن في المصحف أو في القلوب لما قلنا أنّه صفة الله ، عزّ وجلّ . والصفة لا تنفك عن الموصوف . ومثال ذلك كما تقول : « إنّ الله تعالى مذكور على الألسن معلوم في القلوب معبود في المسجد » ، ولا يلزم من هذا أن يكون الله عزّ وجلّ في القلب أو في المساجد . والأوراق والمداد والكتابة كلّها / مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق لكنّ معانيها مفهومة بهذه الآلات ومن ٥ أ
قال بأن القرآن مخلوق يكفر .

فصل : واعلم بأنّ رؤية الباريء ، عزّ وجلّ ، في الآخرة لأهل الجنّة حقّ بلا تشبيه ولا كيفيّة ولا جهة ولا إحاطة ، لأن الله تعالى موجود ورؤية الموجود غير محال . يدلّ عليه قوله تعالى : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ . . . »[4] وغير ذلك كثير من الآيات والسنن .

(1) سورة الأنبياء ٢١ آية ٢٣ .
(2) ب : التغير .
(3) الرحمن على العرش استوى (سورة طه ٢٠ آية ٥)
ذلك من القرآن أَقرَرْ به فالاقرار به من الايمان
ولا تطلب التأويل فالعلم به خفى
ولا تسلك مذهب التشبيه فهو طريق الضالين
فاقرأ واعلم أن كل شيء معلوم ، قاله [الله]
لا تزد ولا تنقص شيئاً مما فى القرآن » .
(4) سورة القيامة ٧٥ آية ٢٣ - ٢٢ .

فصل : واعلم أن الله تعالى أمر بالقلم أن يكتب فقال القلم : ما أكتب ؟ فقال اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة . دلّ عليه قوله تعالى : « وكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ في الزُّبُرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ » (١) .

فصل : واعلم أنّ العبد وجميع أفعاله من الخير والشرّ والطاعة والمعصية مخلوق . قال الله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون » (٢) . وإنّما خلقهم لاظهار الصنع والقدرة لا للحاجة والمعاونة . ثمّ رزقهم ثمّ يميتهم ثمّ يحييهم . قال تعالى : « وَاللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثمّ يُمِيتُكُم ثمّ يُحْيِيكُم » (٣) .

فصل : واعلم أنّ لكلّ ميت أجلا ليس له أجل غير ذلك وبأيّ سبب مات إن قُتِلَ أو احترق أو غُرِقَ فقد مات بأجله والأجل لا يتقدّم ولا يتأخرّ . قال الله تعالى : « فَإِذَا جَاءَ أجَلُهُمْ لا يَسْتَأخِرونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ » (٤) .

فصل : واعلم أنّ الفاسق إذا مات بلا توبة وخُتم له بالإيمان لا يجوز أن يُقال : إنّ الله تعالى يعذّبه البتة أو يغفر عنه البتة بل هو مشيئة الله ، عزّ وجلّ : إن شاء عفا عنه بفضله أو ببركة إيمانه أو بشفاعة أحد ، وإن شاء عذّبه قدر معصيته . ثمّ يدخل الجنّة . قال الله تعالى : « إنّ الله لاَ يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلكَ لِمَنْ يَشَاءُ » (٥) .

فصل : واعلم أن الرزق ما يصل إلى العبد ويتعدّى به سواء كان حلالا أو حراما . ولكلّ عبد رزق يستوفيه وغيره ممنوع من أخذ رزقه كما هو ممنوع من أخذ رزق غيره .

فصل : واعلم أن الحياة تُعاد إلى الميت في القبر كلّها أو مقدار ما يعقل سؤال منكر ونكير ويفهمه ويتلذذ بنعم الله ، عزّ وجلّ ، إن كان مؤمنا ويتألّم بالعذاب إن كان كافرا . قال الله تعالى : « أمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وأحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ » (٦) . وسؤال منكر ونكير حق وهما مَلَكَان فاذا وضع العبد في قبره يأتيان ويقعدان العبد ويسألان ويقولان : « مَن ربّك ومَن نبيّك وما دينك » ؟

فصل : واعلم أنّ عذاب القبر حقّ ، قال عزّ وجلّ : « سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ » . قال أهل التفسير يعني مرّة في القبر ومرّة في القيامة . وقال في حقّ آل فرعون « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً » (٧) يعني أنّهم يعرضون على النار قبل يوم القيامة وليس ذلك إلا عذاب القبر .

(١) سورة القمر ٥٤ آية ٥٢ و ٥٣ .
(٢) سورة الصافات ٣٧ آية ٩٦ .
(٣) سورة الروم ٣٠ آية ٤٠ .
(٤) سورة الأعراف ٧ آية ٣٤ .
(٥) سورة النساء ٤ آية ٤٨ و ١١٦ .
(٦) سورة غافر ٤٠ آية ١١ .
(٧) سورة التوبة ٩ آية ١٠١ ؛ سورة غافر ٤٠ آية ٤٦ .

فصل : واعلم أنّ يوم القيامة حقّ وتصديقه / واجب . قال الله تعالى : « وأنّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا »(١) . وتجمع الخلائق فى العرضات ويوقّفون خمسين موقفا في موقف ألف سنة . كما قال الله تعالى في يوم القيامة : «كان مقداره [خمسين] ألف سنة » . فاصبر صبرا جميلا . ٥ ب

فصل : واعلم أنّ الميزان حقّ وهو ذو الكفّتين واللسان ، يوزن فيه أعمال الخلائق بقدرة الله عزّ وجلّ كما يشاء . وقيل يوزن فيه كتب أعمال العباد ، وصفته في العظم مثل طبقات السموات والأرضين يثقل حسنات الناجين وسيئات الخاسرين . قال الله تعالى : « وَالوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أنْفُسَهُمْ »(٢) في جهنم خالدون .

فصل : اعلم أن قراءة الكتاب يوم القيامة حقّ ، والناس متفاوتون فيه . فمنهم من يعطى كتابه بيمينه ، ومنهم من يعطى بشماله ، ومنهم من وراء ظهره . قال الله تعالى : « . . . وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً »(٣) . وقال الله تعالى : « فَأمَّا مَنْ أوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ . . . » وَأمَّا مَنْ أوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ » . . . « وَأمَّا مَنْ أوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ » . . . (٤) .

فصل : واعلم بأن الخلق متفاوتون يومئذ . فمنهم من يناقش في الحساب ، ومنهم من يسامح ، ومنهم من يدخل النار بغير حساب وتظهر القبائح والفضائح والشرائر ، كما قال الله تعالى : « يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ » . . . والله يحكم وينتقم للمظلوم من الظلم فينادى منار اليوم « تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ » . . . (٥) لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب .

فصل : واعلم بأن الصراط حقّ وهو جسر ممدود على مَتْن جهنم أدقّ من الشفر وأحَدّ من السيف يمرّ الناس عليه . فمنهم من يمرّ مثل البرق الخاطف ومنهم من يمرّ [مثل](٦) الريح العاصف ومنهم من يمرّ مثل الطير ، [ومنهم من يمرّ كأجود الخيل](٧) ، ومنهم من يمرّ كعدو الرجل حتّى أن آخرَهم يمشي ويقع ويقوم هكذا ورد في الحديث . (٨)

(١) سورة الحج ٢٢ آية ٧ .
(٢) سورة الاعراف ٧ آية ٨ و ٩ .
(٣) سورة الاسراء ١٧ آية ١٣ - ١٤ .
(٤) سورة الحاقة ٦٩ آية ١٩ ؛ سورة الحاقة ٦٩ آية ٢٥ ؛ سورة الانشقاق ٨٤ آية ١٠ ؛ سورة الانشقاق ٨٤ آية ٧ .
(٥) سورة الطارق ٨٦ آية ٩ ؛ سورة الجاثية ٤٥ آية ٢٢ .
(٦) ساقط من س .
(٧) ساقط من ب .
(٨) أنظر *Conc.* ٣٠٠/٣ .

فصل : واعلم بأن الجنّة والنار مخلوقتان . قال الله تعالى : « أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ » والنار « أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » [1] . ولا شكّ أن الشيء المعدّ يكون موجودا والمؤمنون في الجنّة خالدون ، والكافرون في النار خالدون . قال الله تعالى : « أُولَئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » [2] .

فصل : واعلم بأن نبينا محمدا — صلى الله عليه وسلّم — خاتم الأنبياء ، والأنبياء ، عليهم السلام ، بعضهم أفضل من البعض ونبيّنا — صلى الله عليه وسلّم ، أفضل من الكلّ . قال الله تعالى: « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ » . ومن إدّعى النّبوةَ يُقَالُ لَهُ أن يتوب ويرجع عن ذلك الدعوى فان لم يتب يحلّ دمه ويجب قتله لأنّ باب النبوة خُتِمَ بمجيء نبينا محمد — صلى
٦ أ الله عليه وسلم . قال الله تعالى : « وَلَكِن / رَسُول الله وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ » [3] . ولو أنزل عيسى ، عليه السلام ، من السماء في آخر الزمان ينزل على شريعة نبيّنا محمد ويدعو الخلق إلى شريعة نبيّنا ، صلى الله عليه وسلم ، ويكون كواحد من علماء أمّته يدعو الخلق إلى شريعته .

فصل : واعلم بأن شفاعة نبينا ، عليه السلام ، يوم القيامة لعصاة الأمّة حقّ . قال الله تعالى : « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً » . قال المفسرون : المقام المحمود مقام الشفاعة [4] وكذا شفاعة جميع الأنبياء ، عليهم السلام ، وكذا شفاعة العلماء والصديقين والشهداء والصالحين كما قال النبي ، عليه السلام : « علماء أمتى يشفعون كشفاعة أنبياء بني اسرائيل » .

فصل : واعلم بأن الوليّ لا يكون أفضل من النبيّ بل نبيّ واحد أفضل من جملة الأولياء . والوليّ وإن علت درجته وارتفعت منزلته لا تسقط عنه العبادة ومن ادّعى أن الوليّ يصل الحقيقة وتسقط عنه العبادة وأحكام الشريعة فهو ضالّ وخارج من الطريق المستقيم .

فصل : [واعلم بأن أفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، ثمّ عمر بن الخطّاب ، ثمّ عثمان بن عفّان ، ثمّ علي بن أبي طالب ، رضى الله عنهم أجمعين . ثمّ تَمَامَةُ العشرة المبشرة ، ثمّ بقيّة الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين . ثمّ التابعون ، ثمّ تبع التابعين ، ثمّ علماء

[1] سورة آل عمران ٣ آية ١٣٣ ؛ سورة البقرة آية ٢٤ ؛ سورة الكهف ١٨ آية ١٠٢ ؛ انظر *Conc.* ١ / ١٧١ ، ٢ / ٣١٥ .

[2] سورة البقرة ٢ آية ٢٧٥ ، سورة يونس ١٠ آية ٢٧ ؛ سورة آل عمران ٣ آية ١١٥ ، ٣٣١ ؛ سورة الاعراف ٧ آية ٤٢ .

[3] سورة البقرة أية ٢٥٣ ؛ سورة الأحزاب ٣٣ آية ٤٥ .

[4] سورة الاسراء ١٧ آية ٧٩ . انظر تفسير البيضاوى وفخر الدين الرازى .

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.

السلف ، ثمّ أئمة الدين الّذين يجئون بعدهم ، رضوان الله عليهم أجمعين . ثمّ عائشة ، رضى الله عنها ، أفضل النساء في العالم ومطهـّرة من الزنا ومبرّأة عمّا تقول الروافض خذلهم ومـّهرهم كما قال الله] [1] .

فصل : واعلم بأنّ الاغتسال من الجنابة والوضوء والتيمم والمسح على الخفين فى الصلوة والزكوة والصوم والحجّ والجماعة والجمعة والأذان والإقامة والجهاد والصلوة الجنازة صلوة العيدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصلة الرحم وطاعة الوالدين وغير ذلك من أوامر الشرع كلـّه حقّ وصدق . وكفّ الأذى عن الجار وعن جميع الناس واجب . والكذب والفتنة والنميمة والبهتان والشهادة والزور وإيقاد نار الفتنة والخصومة بين المسلم حرام لقوله ، عليه السلام : « الفتنة نائمة لعن الله من ايقـاظها » وكذا لعن المسـلم ودعاء السوء عليه ، وإن كان ظالما ، حرام لكن الأولى أن يقول : « اللـّهـُم إن كان من أهل التوبة فتبّ عليه ، وإن لم يكن من أهلها فكفّ شره عنّا وعن جميع المسلمين » . وارتكاب جميع المنهيات حرام . ودين الله ، عزّ وجلّ ، في السماء والأرض واحد وهو الإسلام كما قال الله ، عزّ وجلّ : « إنّ ٱلدين عند ٱلله ٱلإِسلاَمُ » [2] . وهـذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا اللهُمّ أحيينا على دين الإسلام وأمتنا عليه وثبّـت قلوبنا على جميع / ما تحبّ وترضى . ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد أن هديتنا وهبّ لنا من لدُنك رحمـَةً ٦ ب إنّك أنت الوهـّاب .

الباب الثاني فى بيان ألفاظ الكفر وأحكامها وهذا الباب مشتمل على عشرة فصول :

الفصل الأوّل : في بيان أحكام ألفاظ الكفر . أن من أتى بلفظة [3] الكفر : إن كان عن اعتقاد لا شك بأنّه يكفر وإن لم يعتقد أنّها لفظة الكفر ، إلاّ أنّه أتى بها [4] عن اختياره ، يكفر عند عامة العلماء ولا يعذّر بالجهل ، وعند البعض لا يكفر . وإن أراد أن يتكلّم فجرت على لسانه كلمة الكفر من غير قصد ولا اختيار لا يكفر . وعن أبي حنيفة ، رضى الله عنه ، في « السير الكبير » لا يكفر أحد بكلمة الكفر حتّى يعتقد عليه القلب وذكر « فى كتاب المخارج » لموسى بن منصور الرازى : « قال علمآؤنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد وزَفـْر وحسن بن زياد ، رحمهم الله : «كلّ من كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنّ بالإيمان فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير ، وإنما يُعرف المؤمنُ والكافرُ بلسانه [5] . فاذا كفر بلسانه كان كافرا عند الله وعندنا ،

(١) الفصل ساقط من ب .
(٢) سورة آل عمران ٣ آية ١٩ .
(٣) ب : لفظ .
(٤) س : به .
(٥) هكذا فى س وفى ب : وإنمّا يعرف المؤمن من الكافر بلسانه .

ولو خطر بباله شيء يوجب الكفر ، إن يتكلّم به وهو كاره لذلك لا يضرّه . وذلك محض الإيمان نصّ عليه النبيّ ، صلى الله عليه وسلّم . ثمّ الرضا بكفر نفسه كفر بالاتّفاق ، وأمّا الرضا بكفر غيره كفر عند البعض وليس بكفر عند الآخرين . فلو تكلّم بكلمة الكفر حتّى يضحك غيره يكفر الضاحك أيضا .

واعلم أن جنس هذه المسائل ثلثة أنواع :

١) منها ما يكون خطأ لا يوجب [١] الكفر ولكن يؤمر القائل بالاستغفار .
٢) ومنها ما يكون فيه اختلاف الأئمة فيوجب الكفر عند البعض ولا يوجب عند البعض فيؤمر قائله بتجديد النكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن ذلك .
٣) ومنها ما يكون كفر بالاتّفاق وأنّه يوجب إحباط جميع أعماله ويلزمه إعادة الحجّ [٢] ويكون بعد ذلك وطوءه مع امرأته زنا وولدُه ولدَ الزنا . وإن أتى بكلمة الشهادة بعدّ ذلك بحكم العادة ولو لم يرجع [٣] عمّا قال لا يرتفع الكفر عنه ، وهو المذهب المختار .

واعلم أن كفر المرءة لا يفسد النكاح عند مشائخ بلخ ، رحمهم الله تعالى ، لكن القاضي يؤدّي بها مقدار ما يرى إلى أن ترجع عن ذلك . وإليه كان يميل الحاكم الشهيد والإمام اسماعيل من مشائخ بخارى ، رحمه الله ، وعامة مشائخ بخارى ، رحمهم الله ، يقولون كفرها يعمل في إفساد [٤] النكاح لكن القاضي يجبرها على تجديد النكاح سدّا لهذا الباب عليهنّ . ولا ينقص شيء من عدد الطلاق بالاتّفاق وكذا لو كانت الفرقة بسبب كفر الرجال لا ينقص شيء من عدد الطلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، رحمة الله عليهما ، وعند محمّد ، رحمه الله [٥] ، ينقص . فمن أراد النجاة عن هذه الورطة / فليعوذ بالله ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء . هكذا وعد النبي ، عليه ٧ أ
السلام . والدعاء هذا : « اللّهمّ انّيّ أعوذ بك من أن أُشْرِكَ بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم [٦] إنّك أنتَ عـلّام الغيوب » .

الفصل الثاني : فيما يقال فى ذات الله وصفاته أو يضاف إلى أفعال الله تعالى .

واعلم أن من وصف الله تعالى بشيء لا يليق به أو استخر إسما من أسماء الله تعالى أو أمرا من أوامر الله تعالى أو أنكر وعده ووعيده تعالى يكفر . ولو قال فلان في عيني كاليهودى في عين الله

[١] ب : لا يجب .
[٢] ب و س : ويلزمه اعادة الحج إن حج .
[٣] أوب : ولم يرجع عما قال .
[٤] ب : فساد .
[٥] وهو محمد ابن الحسن الشيباني .
[٦] س : عما لا أعلم .

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḥtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.

تعالى يكفر عند جمهور المشائخ . وقيل إن عنى به إستقباح فعله لا يكفر . ولو قال : يد الله طويلة يكفر عند أكثرهم . وقال بعض أصحابنا إن عنى به الجارحة يكفر ، وإن عنى به القدرة لا يكفر . ولو قال أحد : إنّ الله تعالى ينظر إلينا من السماء أو من العرش أو يُبصرنا من هذين الموضعين يكفر ولو قال : بالعربة [١] يطلع الله إلينا لا يكفر . ولو قال : يا ربّ مكان لا يخلو منك وما أنت قط فى مكان ، يكفر . ولكن ينبغى أن يقول : يا ربّ لا ترض [٢] بهذا الظلم . قال بعضهم : يكون خطأ والأصحّ أنّه لا يكون خطأ . ولو قال : الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح أنّه يكفر . وقيل : لا يكفر[٣] . ولو قال : أنصف الله ينصف بك يوم القيامة يكفر . ولو قال : الله تعالى جلس للانصاف أو قام ، يكفر . ولو مات أحد فقال آخر : اختيار الله تعالى إرادة الآدمي [٤] فانّه يكفر . فلو قال لرجل لا يمرض[٥] : هذا منسىّ عند الله تعالى ، فالأصحّ أنّه يكفر . ولو قال : قبض الله روح فلان على الكفر ، يكفر . ولو قال : أصاب فلانا القضاء السوء يكون خطأ عظيما ، وما يقال في الدعاء « اصرف عنّا القضاء السوء » ، فالمراد منه المقضى به . ولو قال : أنا برىء من الله تعالى ومن القرآن أو من النبيّ ، عليه السلام ، أو أنا يهودىّ أو نصرانيّ يكفر . ولو قال : أنا برىء من الله تعالى إن فعل كذا فهو يمين يوجب الكفارة عند الحنث . ولو قال : يعلم الله إنىّ لم أفعل كذا ، وهو يعلم أنّه قد فعل يكفر . وعن أبي يوسف ، رحمه الله ، أنّه لا يكفر . ولو قال : يمينك وظرط الحمار سواء ، يكفر . ولو قال يعلم الله حزنك وسرورك مثل حزني وسرورى ، يكفر ظاهرا . وقال بعضهم : إن كان يقوم فى حزنه وسروره بالمال أو البدن كما يقوم بأمر نفسه لا يكفر ، وإلاّ كفر . ولو قال : الله تعالى يعلم بأنيّ أدعوك دائما . قال بعضهم : يكفر وقال بعضهم : لا يكفر . ولو قال الخصمة : أنا أخاصمك بحكم الله . فقال خصمه : أنا لا أعرف حكم الله أو قال : لا يجرى الحكم ههنا أو قال : ههنا دبّوس ، أيّ شيء يعمل ، حكمُ الله تعالى أو قال : ليس ههنا حكم الله تعالى يكفر . ولو قال : كان الله وما كان شيء ، ويكون ولا يكون شيء . فالشطر الثاني [٦] كلام الملاحدة يكفر به ، وعند بعضهم خطأ عظيم . ولو قال لحبيبه أو منكوحته : « أنت أحبّ إليّ من الله ، يكفر . ولو قال / لخصمه : لو كُنتَ إله العالَم اخذ منك ظلمى ، يكفر . ٧ ب
ولو قال لغريمه : لو كنت إله العالم أقهرك واخذ منك ديني ، يكفر . ولو قال : إن الله تعالى أحسن في حقّ الجميع وأساء في حقّى يكفر . ولو قيل لواحد في حالة الظلم : أما تخاف من الله تعالى؟ أو قيل له : خف من الله تعالى . فقال : لا أخاف ، يكفر . ولو لم يكن في حالة الظلم أو كان في زعمه أنّه يفعل بحق لا يكفر . ولو قال : ها أنت وها الله ، لا يكفر . ولكنّه كلام قبيح .

(١) أ س و ب : بالعربية .
(٢) لا ترضى .
(٣) هذه الجملة ساقطة من ا .
(٤) ب : ادمى .
(٥) ا : يعرض ؟ س : يُمْرَضُ .
(٦) أ و س : فالشرط التاني .

ولو قال : أرى هذا الفعل منك ومن الله . أو قال : أتوقع من الله تعالى ومنك . [أو قال : أرجو من الله ومنك ، هذا الكلام قبيح] [1] . ولو قال : أرى هذا من الله تعالى وتكون أنت السبب فيه فهو حسن . ولو قال : إن لم تسمع منّي ولم تفعل هذا الأمر فأصعد إلى السماء وأحارب مع الله ، يكفر .

الفصل الثالث : فيما يتعلّق بكلام الله تعالى والاذكار .

ومن أنكر آية من آيات القرآن أو استهزأ بها أو قال : ذهبت بجلد : قل هو الله أحد . أو قال : أخذت يزيل آلم تنزيل (؟) . أو قال : أنا أقصر من « إنا أعطيناك » . أو قال لمن يقرأ عند المريض « يس » لا تضع في فم الميت « يس » . أو قرأ القرآن على ضرب الدُفّ والبَرْبَط وغيرهما من آلات المَلاَهي يكفر في جميع ذلك . ولوملأ القدح فقال : « كَأْساً دِهَاقا » أوأفرغها [2] ، وقال : « فَكَانَتْ سَرَاباً » ، وقال عند الكيل والوزن بطريق الاستهزاء ، « وإذَا كَالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرونَ [3] » وقال : أجعل البيت مثل « والسماء والطَارِق » [4] . أو قال تعممت بعمامة « ألَمْ نَشْرَحْ لَكَ » [5] يعني ابتدأت العلم أو رأى جماعة مجتمعين فقال بطريق الاستهزاء : « وَحَشَرْنَاهُم فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً » [6] يكفر في ذلك كلّه ولو دعى إلى الصلوة فقال : أنا أصلّي وحدي ، فانّ الله تعالى قال : « الصَلَوةُ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ » [7] وأوّل قوله تنهى بوحدى ، يكفر . ولو قال للاقرع اشتمك ، فانّ الله تعالى قال : « كَلاَّ بَلْ رَانَ » [8] يعنى شتم الاقرع يكفر . ولو قال القرآن خطاب جبرائيل يكفر ، ولو قال : المُعَوِّذَتَانِ ليستا من القرآن [قد نزلا لوجب (؟) الدعاء] [9] . قال بعضهم يكفر والأصحّ أنّه لا يكفر . ولو تخاصم اثنان فقال أحدهما : « لا حول ولا قوّة إلاّ بالله » فقال الآخر لا ينفع . أو قال : لا حول أيش أعمل بها أدّ حقّي يكفر أو قال : لا حول لا تغنى من جوع . أو قال : لا حول لا تثرد في القَصْعَة ، يكفر . ولو قال الخصم : « سبحان الله » أو قال : « لا إله إلّا الله » أو قال « الله أكبر » وقال الآخر مثل ما قال في « لا حول » يكفر . ولو قال قشّرت بجلد سبحان الله أو سمع الغناء فقال : ذكر اسم الله تعالى ، يكفر . ولو أكل طعاما حراما فقال : « بسم الله » ، يكفر . ولو قال عند الفراغ : « الحمد لله » لا يكفر عند بعض المشائخ . ولو قال عند شرب الخمر وغيرها من المحرّمات مثل الميتات : « بسم الله » يكفر بالاتّفاق . ولو سمع الآذان فقال : هذا صوت الُحرّاس [10] ، وهو كذب ، أو أذن بطريق الاستهزاء يكفر . ولو قيل لرجل : قل : لا إله إلّا الله فقال : لا أقول ، قال بعضهم يكفر . وقال بعضهم إن

(1) ساقط من ب .

(2) س : أو فرغ عنها .

(3) سورة النبأ ٧٨ أية ٢٤ و٢٥ ؛ سورة المطففين ٨٣ آية ٣ .

(4) سورة الطارق ٨٦ آية ١ .

(5) سورة الشرح ٩٤ آية ١ .

(6) سورة الكهف ١٨ آية ٤٧ .

(7) سورة العنكبوت ٢٩ آية ٤٥ .

(8) سورة المطففين ٨٣ آية ١٤ .

(9) ساقط من س و ب .

(10) في الاصل الجراس . ب : الجراص .

عني به / أن لا أقول بأمره ، لا يكفر . وقال بعضهم لا يكفر مطلقا إذ الغرض ذكر كلمة الاخلاص ٨ أ
مرّة واحدة . ولو قال أيش ربحت أنت من هذه الكلمة حتّى أقول ، يكفر . ولو قال لرجل اسمه عبد الله : يا عبد أليه بتصغير الله تعالى ، يكفر . ومن فعل صغيرة أو كبيرة فقال الآخر له : استغفر الله تعالى ، فقال بالاستحقاق ماذا فعلته أو ماذا قلت حتّى استغفر الله ؟ يكفر .

الفصل الرابع : فيما يتعلق بالأنبياء والعلماء والصلحاء .

ومن أنكر نبيّا من الأنبياء وعيّب نبيّا بشيء أو لا يرضى بسنة من سنن النبيّ ، صلّى الله عليه وسلم ، يكفر . ولو قال : لو كان الفلان نبيّا ما أمنت به أو قال : لو أمر الله تعالى بكذا لم أفعل ، أو قال لو كانت القبلة إلى هذه الجهة فلم أصل إليها ، يكفر . ولو قال لرجل صالح هو خير من النبيّ أو هو نبيّ أو قال : الأولياء خير من الأنبياء ، يكفر ولو قال : فلان مثل النبيّ ، لا يكفر ولو قال : شعر النبيّ عليه السلام شعير يكفر عند بعضهم ، وعند بعضهم لا يكفر إن أراد به التعظيم والتكبير . ولو قال : لا أدري أن النبيّ ، عليه السلام ، كان ذلك الرجل قال : كذا يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمّدا (*sic*) أو أحمدا (*sic*) أو كنيته أبو القاسم : « يا ابن الزانية » ، وكلّ من كان على هذا الاسم إن خطر بباله أن النبيّ ، عليه السلام ، يكون منهم ، يكفر ، وإلّا فلا . وقال محمّد ، رحمة الله عليه ، في «كتاب الاكراه» لو أكره الرجل بالقتل على أن يشتم محمّدا ، عليه السلام ، فشتم ، إن لم يخطر بباله اسم غير النبيّ ، عليه السلام ، يكفر ، وإن خطر بباله وقصد ذلك الرجل لا يكفر . فأمّا إذا خطر بباله اسم غير النبيّ ، عليه السلام ، ولم يقصد ذلك الرجل وشتم مطلقا كفر وبانت منه امرأته . ولو قال : لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند بعضهم . ولو قال : إن فلانا لو كان نبيّا أخذ منه حقي إن كان يطلب الحقّ لا يكفر ، وإلاّ كفر . ولو قال : « أنا رسول الله » أو قال بالفارسية : « من يغا حبرم » يريد به ادّعى الرسالة يكفر . ومن ادّعى النبوّة فطلب أحد منه معجزة قال بعضهم يكفر . وقال بعضهم : إن كان غرضه إظهار عجز المدّعى أو افضاحـَه لا يكفر . ولو قال : النبيّ ، عليه السلام ، كان طويل الظفر خرق الثياب استخفافا يكفر . رجل روى حديثا عن النبيّ ، عليه السلام ، فردّه آخر قال بعض المشائخ يكفر ومن المتأخرين من قال : إن كان متواترا [1] ، يكفر وكذا لو قال على وجه الاستخفاف : كثيرا ما سمعناه . ولو قيل لرجل : استك وقصّ شاربك فانّه سنة ، فقال : لا أفعله وأنكر أصلا يكفر . ولو قيل كان النبيّ يحبّ شيئا كذا فقال رجل : أنا لا أحبّـه [2] يكفر . وعند أبي يوسف ، رحمه الله ، أنه قال : كان النبيّ ، عليه السلام ، يحبّ

(١) س : ان كان متواترا ومشهورا . — (٢) س : كان النبي يحب القرع . فقال رجل : أنا لا أحب القرع .

القرع . فقال رجل أيّ شيء يكون القرع حتّى أحبّه ؟ أو قال : أنا أحبّ القرع فأمر أبو يوسف
رحمة الله عليه ، أن يضرب عنقه فاستغفر الرجل وجدّد الإيمان فتركه . ولو قال رجل : قال النبيّ ،
٨ ب عليه السلام ، بين قبرى ومنبرى روضة / من رياض الجنة . فقال آخر مستحقّا : أرى المنبر
والحصير ولا أرى شيئا [1] اخر ، يكفر . ولو قال : كان الأنبياء مكدّين ، يكفر ، لأن فقرهم
كان اختياريا . ولو قال لعلماء الدين : العلم الذيّ يتعلمون هؤلآء أساطير وحكايات ، أو قال :
كلّ ما يقولون هباء أو كذب أو قال : أيّ شيء أعمل بمجلس العلم لا يثرد [2] فى القـَصعة ، يكفر
في ذلك كلّه . ولو استخفّ أئمة العلم مثل أن يقول لهم يا فقيه بالتصغير يكفر . [أو قال : لا أعمل
بفتوى الأئمة أو قال لا أعمل برأيهم يـُخشى عليه الكفر] [3] ولو قال : أَيْرُ الحِمَار في أسْتِ علمك ،
إن أراد علم الدين يكفر [4] ، وإلّا فلا . ولو وعظ على سبيل الاستهزاء واستحسنه قوم في تلك
الحالة أو ضحكوا ، كفروا . ولو خاصم فقيها فقدّم الفقيه وجها شرعيّا ، فقال هكذا : يكون
عمل الفقهاء ، أو قال تعمل معي عمل الفقهاء ، أو قال : لا تعمل [5] فانّه لا يتمشى [6] ، يـُخشى
عليه الكفر . ومن أبغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر . وإذا أخرج جماعة الغزاة [7]
فقال واحد (*sic*) هؤلاء : أكلو الربا [8] وهم ليسوا على تلك الصفة أو قال للعلماء : [اينان طبل
حوارندنَـهم كالدّف] ، خيف عليه الكفر . ولو قال لرجل صالح : وجهه * عندي مثل وجه
الخنزير ، يخاف عليه الكفر ، ولو قال لرجل صالح : على مهلك حتّى لا تقع وراء الجنة يكفر .
ولو قال : ايش هذا القبيح خففت شاربك وجعلت عمامة تحت خلفك ، يكفر .

الفصل الخامس : فيما يتعلق بالكفر والإيمان .

فلو قال : إنّ الكفر والإيمان واحد يكفر . ولو قال : ما أمرني الله به قبلته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه يكون إيمانه [9] صحيحا بذلك . وكلّ من لا يرضى بالإيمان فهو كافر ولو قال كافر لمسلم : صفّ الاسلام ، فقال : لا أدرى صفته يكفر . ولو قال كافر لمسلم : أعرض الاسلام عليّ فقال : إذهب إلى الأمير وأسلم عنده حتّى يعطيك شيئا ، يكفر المسلم نعوذ بالله من ذلك [10] ولو قال : اذهب إلى القاضي أو إلى المفتي [وإسلم عندهما] [11] ، قال بعضهم : يكفر وقال بعضهم :

(١) أ : لا أدرى شيء آخر .
(٢) أ : يسرد .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) س : إن أراد استخفاف علم يكفر .
(٥) س : أو قال : أتعمل معي عمل الفقهاء لا تعمل .
(٦) ب : فانه لا يتمشى مع علم الفقهاء . وهو أوضح .
(٧) س : إذا خرج الغزاة . ب : وإذا أخرج عليه جماعة من الغزاة .
(٨) س : الربوا .
(٩) س : ايمانا .
(١٠) ساقط من س .
(١١) ساقط من س .

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḫtaṣar fī bayān al-i'tiqād.

لا يكفر . ولو قام كافر في مجلس العلم وأراد أن يسلم فقال له مسلم : أصبر إلى آخر المجلس يكفر — ولو أسلم نصراني ثمّ مات أبوه فقال : يا ليتني لم أسلم حتّى آخذ ميراث أبي ، يكفر . ولو قال مسلم لمسلم : سلب الله تعالى منك الايمان فقال الآخر أمين ، يكفر كلاهما . لو قال : أريد أن يموت فلان على الكفر يكفر . ولو قال مسلم لمسلم : يا كافر ! فقال الآخر : لبّيك ، يكفر المجيب . ولو قال كُدتُ أن أكفر أو خشيت أن أكفر لا يكفر . ولو قال : أذيتني حتّى كدت أن أكفر يكفر .

ولو طلّق[1] الرجل امرأته بثلث تطليقات فعلم غيرها الارتداد لتحلّ للزوج الاوّل بلا محلّ يكفر المعلّم والمرأة ولا تحل للزوج الاوّل بهذه الحيلة[2] والمراد منه اذا علّمها كيفية الارتداد . ولو أسلم كافر فقال له مسلم : أيّ ضرر أصابك في دينك حتّى أسلمت ؟ يكفر المسلم . ولو قال :
٩ أ هذا زمان الكفر وما بقي زمان الاسلام ، يكفر . ولو قال لولده : يا ابن الكافر ! يكفر . / ولو قال لدابّته يا دابّة الكافر ان نتجت عنده يكفر . وإن نتجت عند غيره لا يكفر .

ولو قال لامرأته : يا كافرة ! فقالت المرأة : إن كنتُ هكذا أنا طلّقني أو قالت : لو لم أكن هكذا ما صحبتك وما رأيتني ، تكفر المرأة وتبيّنت من زوجها . ولو قالت : إن كنت هكذا لا تمسكني لا تكفر . ولو أنّها قالت لزوجها : يا مجوسي أو يا يهوديّ ! فقال : إن كنت هكذا لا تسكني معي أو لِـم صحبتني ؟ قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر . ولو شتم رجلا فقال : يا مجوسيّ ! أو يا يهوديّ ! فقال المشتوم : لولا إني هكذا ما كلّمتك يكفر . ولو قال : إن كنت هكذا لا تكلّمني لا يكفر . وقيل يكفر . ولو قال لزوجته يا كافرة ! فقالت : لا بل أنت لا تُبيّن منه . وقيل يكفر هو ديانة امرأته لتكفيرها ، والاوّل أصحّ[3] وكذا لو قالت لزوجها هكذا وأجاب هكذا . ولو قالت المرأة : أنا كافرة إن لم أفعل كذا . قال بعضهم كفرت في الحال . وقال بعضهم لا تكفر ، بل هي يمين توجب الكفارة عند الحنث .

ولو وضع على رأسه قلنسوة المجوسيّ ، إن كانت لضرورة البرد لا يكفر وإلّا كفر ولو وضع قلنسوة المجوسيّ على رأسه أو شدّ الزنّار على وسطه ليدخل دار الحرب ويخلّص الاسارى لا يكفر . ولو كان للتجـارة يكفر . وذكر القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشنيّ : « أمّا لبس السواد والسراغوج[4] الّذي يفعله أهل الخطأ وتعليق البائزة وهي ممّا يختص بعلامة الكفّار مثل لوح صغير من أي شيء كان يكفر . وقال بعض المتأخرين إنّها من علامة ملكية لا تتعلق بالدين

(1) ا علق : .
(2) ساقط من أ .
(3) ساقط من س .
(4) س : أما لبس الإعوجاج والسواد والسرغوج .
لهذه الكلمات راجع القاموس الفارسي والقاضي أبو جعفر الاستروشني راجع : الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء : ٢٢ / ٢٤٧ .

فلا يكفر . ولو أن مسلما تشبّه بالكفّار عمدا أو باللعب أو تزنّر بزنّار النصرانيّ ، أو تقلنس بقلنسوة المجوسى ، أو دخل بيعة أو كنيسة للزيارة أو تبرّكا برهبانهم أو قسّيسهم أو فعل شيئا من خواصّ أمورهم يكفر . ولو أعطى يوم النيروز تفاحة إليهم تعظيما لذلك اليوم أو موافقة لهم ، أو صبغ بيضته في عيدهم تعظيما لذلك اليوم أو موافقة لهم [1] يكفر . ولو قال أنا أحبّ الكنيسة والمسجد وأحبّ القسيس والعالم أو مشى إليهما ، أو قال اعتقدت بهما يكفر . ولو قال : إنّ مسلما له قرينة [2] أو صديق كافر وقال تقرّبا إليه : إحفظ أنت دينك وأنا أحفظ ديني ، أو قال : نحمد الله ، هذا كلّه حقّ ، أو قال : هذا كلّه دين جيّد ، أو قال : هذا كلّه دين الله ، يكفر . ولو قال مسلم لكافر : لِمَ لا تسلم ؟ فقال آخر : كلّ واحد يحفظ ما أمر الله له ، يكفر المسلم . ولو جرى خصومة بين اثنين [3] فقال أحدهما للآخر : الكفر خير من هذا العمل أو مما نحن فيه ، يكفر ، لأنه ليس بشيء أقبح من الكفر . وقال الفقيه أبو الليث ، رحمه الله ، إن أراد به / قُبحَ

٩ ب ذلك العمل لا حُسنَ الكفر [4] ، لا يكفر . ولو قال : النصرانية خير من المجوسية يكفر عند أكثرهم . وقال بعضهم لا يكفر . ولو قال المجوسية شرّ من النصرانيّة لا يكفر [5] .

الفصل السادس : فيما يتعلّق بأحكام الشرع .

ومن قال بشريعة من الشرائع وملّة من الملل أنّها خير من شريعة محمّد ، عليه السلام ، يكفر . ومن قال لعلم من العلوم أنّه خير عن علم الشريعة أو قال : ليس في الشريعة علم التوحيد والمعرفة ، يكفر . ومن قال علم الحقيقة أحبّ إليّ من علم الشريعة وأراد من علم الحقيقة : الفلسفة [6] أو قال : ليس في الشريعة حقيقة ، يكفر . ولو أنكر فريضة من الفرائض أو حكما من الأحكام الثابتة بالاجماع أو استهزأ به ، يكفر . ولو قيل [7] لرجل : صلّ فقال : أكون قوّادا إن صلّيت فطولت الأمر على نفسي أو قال : زمان ما علمت منكرا [8] أو قال : من يقدر أن يتمّ هذا الأمر ، أو قال : العاقل لا يشرع في أمر لا يقدر ، أن يتمّمه ، أو قال : غسلت يدى أو رأسي من الصلوة ، أو قال : أعطيتها للزارع حتّى يزرعها ! أو قال : اصبر حتّى يجيء رمضان فأجمع الكلّ .

(١) س : موافقة لهم أو خرج معهم لإظهار عيدهم . . . راجع « تاج التراجم » لابن قطلوبغى نمرة ٩ .

(٢) س و ب : قريت .

(٣) س : الاثنين .

(٤) ا : إذا أراد به قبيح ذلك العمل الا تحسن الكفر ، لا يكفر . ب : إن أراد به قبيح ذلك العمل لا تحسين الكفر .

(٥) س : « ولو قال : الخيانة شر من المجوسية يكفر . وقال بعضهم لا يكفر . وقيل : وضع المسألة لو قال المجوسية خير من المسلم الخاين . ولو قال المجوسية خير من النصرانية لا يكفر .

(٦) س : القلنسوة .

(٧) س : لو قال لرجل .

(٨) س : زمان ما عملت بيكارا .

أو قال : أصلّى وما يزداد لى بشيء . أو قال : أيش ربحت أنت بها ؟ يكفر في هـذا كلّه .
لو قال العبد : لا أصلي فان الثواب يكون لسيّدى ، يكفر . ولو قيل لرجل : صلّ حتّى تجد
حلاوة فقال : أنتَ لا تصلّي حتّى تجد حلاوة أو قال : لو صلّيت أو لم أصلّ سواء . أو قال :
لم أعمل هذه السخرة ، أو سخرة محمد ، عليه السلام . أو قال لزكوة الأموال الظاهرة : لم[1] أؤَدِّ
هذه الغرامة يكفر . ولو قال لرجل : أدّى الزكوة وقال : لا أودّى يكفر . ولو قيل لرجل :
صلّ ، يعني لصلوة الفريضة في وقتها فقال : لا أصلّي ، قال بعض المشائخ ، يكفر . فقال بعضهم
لا يكفر إن أراد به لا أصلّى بأمره لا يكفر . ومن قال ترك الصلوة شغل طيّب ، أو قال :
الصلوة شغل الكبراء لا أنا[2] ، أو قال تزيد كلّ صلوة في رمضان على غيرها سبعين صلوة أو قال :
الصلوة شغل يوجب الهرب ، أو قال : ما هي شيء ، يكفر . ومن صلّي بغير طهارة قال بعضهم :
يكفر ، وقال بعضهم : لا يكفر . ولو قال : الصوم يضرّ ويبالغ فى الضرر ، قال بعضهم : يكفر
وقال بعضهم : لا يكفر . ولو قال : ليت صوم رمضان لم يكن فرضا . أو إذا جاء شهر رمضان
في الصيف فقال : جاء الصيف الثقيل ، يكفر ومن قال : ليت الربا أو القتل أو الظلم أو الزنا
كان حلالا يكفر . ولو قال : ليت الخمر كانت حلالا لا يكفر . ومن قال : مجامعة الحائض
حلال ، أو قال : شرب الخمر لا يسكر ويكون عاقلا حلالا . أو قال : اشرب الخمر ودع من
يقول أنّها حرام . يكفر . ومن قال : في حادثة الحكم : الشرع هكذا فقال خصمه : أنا أعمل
بلا شرع قال بعضهم / يكفر ، وقال بعضهم لا يكفر . ولو قال : تعالى معي إلى الشرع فقال ١٠ أ
خصمه : هات الرجل حتّى أمشى أو قال : أنا أيش أعرف الشريعة ؟ ومن قال : هذا لا يتمشى
الامر أو قال : عندى دبُوس (*sic*) ، أيش أعمل بالشرع ؟ أو قال : حين أخذ الدراهم أين كان
الشرع والقاضي ؟ يكفر . وقال بعض المشائخ : ان أراد به قاضي البلدة لا يكفر . ومن استحسن
كلام أصحاب البدع والأهواء أو قال له : كلام معنويّ أو قال : كلام له معنى صحيح يكفر .
ومن أحسن رسوم الكفرة يكفر . ومن كذب فقال آخر : بارك الله فى ذلك[3] يكفر . ومن
كذب فقيل له : لا تكذب فقال : الّذى قلته أصحّ من كلمة الاخلاص ، يعني الشهادة يكفر .
وقال أريد المال سواء كان حلالا أو حراما يخاف عليه الكفر . ولو دفع إلى الفقير من الحرام شيئا
يرجو الثواب يكفر . ولو علم الفقير بذلك فدعا على المعطى يكفر . ولو قال رجل : من يأكل
الحرام حتّى يستوجب العقوبة ؟ فقال : أنا ، يكفر ولو قال : كلّ من الحلال . فقال الحرام
أحبّ إليّ . يكفر ولو قال : لو كان الزنا واللوَاطة والظلم حلالا ، يكفر . ولو قال حرمة الخمر
لم تثبت بالقرآن ، يكفر .

(١) س : كم .
(٢) س : شغل الكسالى . ب : شغل الكبر والانانية .
(٣) ا : كذبك .

الفصل السابع : فيما يتعلّق بأمور الآخرة والغيب .

من أنكر القيامة والجنّة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحسنات أو الكتب التّي فيها أعمال العباد يكفر . ولو قال : لو أعطاني الله الجنّة دونك لا أدخلها . أو قال : لو أمرني الله أن أدخل الجنّة مع فلان لا أدخلها . أو قال : لو أعطاني الله الجنّة لأجل هذا العمل أو لأجلك لا أريدها ، أو قال : لا أريد الجنّة وأريد الرؤية يكفر . ولو قال لخصمه : آخذ منك حقّي في المحشر فقال خصمه : أيش لي شغل مع المحشر ؟ أو قال : أين تجدني في ذلك الجمع أو في ذلك (*sic*) الزحمة ؟ أو قال لخصمه ادّ العشرة التّي لي عليك وإلّا آخذ منك يوم القيامة فقال خصمه : إعط عشرة أخرى وخذّ منّي عشرين يوم القيامة يكفر عند أكثرهم المشائخ (*sic*) . وقال بعضهم لا يكفر . ولو قيل لرجل : دعّ الدنيا لتناول الآخرة ، فقال : لا أترك النقد للنسيئة ، يكفر . ولو قيل لرجل : أتعلم الغيب ؟ قال : نعم ، يكفر . ولو قال فلان لا يريد أن يموت بموته يخشى عليه الكفر ولو قال أنا : أعلم ما كان وما لم يكن ، يكفر .

الفصل الثامن : فيما يتعلّق بالسلاطين .

ومن قال : السلطان الجبّار فتكبّر كماله عظيم ، يكفر عند بعضهم . ولو سجد لاحد من هولاء فانّها كبيرة من الكبائر . وقال بعضهم يكفر مطلقا . وقال أكثرهم : إن أراد بها سجدة العبادة يكفر [وإن نوى تجبير ذلك الملك لا يكفر ، لكن يحرم عليه . وإن لم يكن له نيّة ، يكفر عند أكثرهم] (١) . وعن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ، إذا سجد مخلوق لمخلوق اهتزّ العرش والكرسي واللوح (٢) والقلم غضب (٣) الله تعالى على الساجد والمسجود ولعنه الله والملائكة والأنبياء ، عليهم السلام أجمعين . وإن نوى تحية ذلك الملك لا يكفر لكنّه يُحرَم عليه . وإن لم يكن له نيّة يكفر عند أكثرهم . وأمّا تقبيل الأرض فقريب من
١٠ ب السجود لكنّه أخفّ من وضع الخدّ والجبّين على الارض . وأمّا تقبيل يد / الغير في حالة التحية إن قبّل يد نفسه يكره وهو من رسوم الأعاجم . وإن قبّل يد الرجل المجيء (٤) ذكر أنه يكره في قول أصحابنا . وروى عن أبي يوسف ، رحمه الله ، أن هذا على وجهين : إن كان الرجل ممّن أحقّ بالكرامة (٥) شرعا بأن كان ذا علم أو شرف يرجى أن ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت

(١) ساقط من ا و ب .

(٢) واللبوح .

(٣) ا : يغضب الله .

(٤) س : أما تقبيل يد الغير ويد نفسه يكفر وهو من رسوم الاعاجم . وان . . . . . .

(٥) ا : ممن له يد المجئين حق الكرامة شرعا .

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.

بإبن عبّاس ، رضى الله عنهما ، فأمّا لو فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقا . سلطان عطس [1] ، فقال رجل : يرحمك الله ، فقال الآخر : لا يقال هذا للسلاطين [2] يكفر . قال أبو منصور الماتريدى رحمة الله تعالى عليه ؛ من قال السلطان في زماننا عادل يكفر ، لأنّا نعلم أنّهم يظلمون ، ومن جعل الظلم عدلا يكفر[3] . وقال بعضهم : إن أراد به أنّه عدل في بعض الأحكام لا يكفر . فهذا يختلف باختلاف البلدان والسلطان .

الفصل التاسع : فيما يتعلّق بكلام أصحاب الفسق والظلم .

ومن شرع في الفسق وقال : تعالى حتّى نعيش طيّبا أو قال : لو[4] كان الله يخلّينا حتّى نعيش طيّبا . أو قال : ما فرح أحد مثل ما فرحنا يكفر . ولو قال : أنا أحبّ الخمر ولا أصير عنها ، يكفر . ولو قال : أفعل كلّ يوم عشرة أمثالك من الطين . وإن عنى به أن يفعل مثله لحما ودما من حيث الخلقة يكفر ، وإن عنى به صفته لا يكفر . ومن قال ما دام فلان حيّا أو ما دام هذا الذهب معي لا أُبالى للرزق . قال والراحة في الدنيا وأدع ما يكون في الآخرة أيش ما كان ، [5] يكفر . ولو قال : الفقر شقاوة ، أو قال : من ليس له درهم لا يسوّى درهما يخشى عليه الكفر . ولو قال : انصرني بالحقّ ، فقال كلّ الناس ينصر بالحقّ وأنا أنصرك بالحقّ وبغير الحقّ يكفر .

الفصل العاشر : فيما يقال في حالة التعزية .

ومن قال بصاحب [6] التعزية أصابته مصيبة كبيرة . قال بعضهم هو خطأ . وقال بعضهم لا يكون خطأ ولو قال : ما نقص من عمر فلان زاد في عمر فلان فهذا خطأ عظيم يخشى على قائله الكفر . ولو قال : فلان مات وأعطاك عمره . أو قال بالفارسية : فلان زندكانى بشمداد [7] ، يكفر . وهو مذهب أهل التناسخ . ولو مات ولده فقال : إلهى أعطيت واحدا وأخذته أو قال : تأخذ ممّن له واحد ولا تأخذ ممّن له عشرة . قال الشيخ الإمام أبو الفضل ، رحمه الله ، رجوت أن لا يكفر .

(1) كذا ا في او س . وفي ب : يصير به فاسقا لسلطان عطس . . .
(2) ا : السلطان . ب : للسلطان .
(3) ا : يكون كافرا .
(4) أو قال له : كان الله . . .
(5) س : مكان .
(6) س : لصاحب .
(7) ا : فلان أعطاك العمر .

الباب الثالث : في مسائل كتاب الاستحسان

وهذا الباب يشتمل على ستة فصول :

الفصل الأوّل : في بيان الكسب وأنواعه .
الفصل الثاني : في أحكام الذكر وقراءة القرآن .
الفصل الثالث : في أحكام الأكل والشرب .
الفصل الرابع : في الاحكام التي تتعلّق بالنساء .
الفصل الخامس : في أحكام الجنازة والقبر .
الفصل السادس : في مسائل متفرقة .

الفصل الأوّل : فى بيان الكسب وأنواعه .

إعلم بأن كسب الحلال بقدر الكفاية من الفرائض . والكسب أنواع : الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه وهو مفروض . وكسب للتجمّل والتزّين لإظهار نعم الله تعالى عليه ، وهو مباح . وكسب للتفاخر والتكاثر وهو مكروه وهذا كلّه إذا كان من الحلال . فإن كان من الحرام فهو نار . وأفضل الاكتساب عند الله تعالى الجهاد ، ثمّ التجارة ثمّ الحراثة ثمّ الصناعة .

ونوعان من الكسب / خبيث (*sic*) : أُجرة الطاعة وأُجرة المعصية . ولا يتخذ علوم الدين مكسبا ١١ أ
وكلّ علم ليس للدين خالصا كاللغة والنحو والطبّ إن أخذ لتعليمه شيئا لا بأس به . ومن كان معروفا بالوعظ وسأل الناس فذلك حرام وكسبه أخبث[١] من كسب المغنيّة والنائحة . ومن مات وكسبه حرام إن علم الوارث صاحب المال ردّه إلى صاحبه . وإن لم يعلم صاحبه تصدّق به . وما يجمعه المكدّى والسائل خبيث . ويكره للمسلم أن يؤجّر نفسه من الكافر ليعصر العنب لاتخاذ الخمر لأن النبيّ ، عليه السلام ، قال : « لعن الله الخمر وعاصرها وحاملها » . وكذا لا يجوز لأهل الصناعة أن يأخذ الأخرة ويخيّط ثوبا يكون مخصوصا بالكافر[٢] ، أو يعمل آلة الفسق مثل البَربَط والمزمار والدفّ وما أشبه ذلك كالنُرد والشطرنج والأربعة عشر وغير ذلك .

الفصل الثاني : فى أحكام الذكر وقراءة القرآن .

وإعلم أن قراءة القرآن والذكر لرضاء الله تعالى طاعة ، وأما قراءة القرآن والذكر بالهزل والرياء أو لغرض دنياوى[٣] كالفُقّاعىّ[٤] وغيره يقول : سبحان الله أو لا إله إلّا الله أو صلّ على

(١) س : أقبح . — (٢) ا : مخصوصا للكافر . — (٣) اوالغرض الدنيا . — (٤) فى الاصل : القفاعى .

النبيّ ، عليه السلام ، وغرضه أن يروّج [١] متاعه فهو حرام يأثم به . وتهليل الوعاظ على المنبر وتكبير الغازى فى الحرب[٢] جائز لأن غرضه الدين . والتذكير على المنابر للوعظ سنّة الأنبياء . ولو قال الحارس : لا إله إلّا الله ، أو قرأ القرآن ، أو كان غرضه ذكر الله ، لا بأس فيه ، وإن كان غرضه حفظ رسوم الحراسة لا يجوز . والترجيع بقراءة القرآن بصوت حسن اختلفوا فيه ، والأصحّ أنّه إذا لم يزد فيه حرف يجوز ، وإن زاد الحرف لا يجوز استماعه وتحسينه إلّا إذا كان عند السكوت . والسكوت فحسن وإن كان لتلاوة القرآن يُخشى عليه الكفر والآذان على هذا التفصيل والأولى أن يقول المقرىء عند ابتداء القرآن : « استعيذ بالله من الشيطان الرجيم » ليكون موافقا لقوله تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ القُرآنَ فَٱستَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »[٣] . ولو قال : أعوذ بالله السميع العليم يجوز ولا يستجب أن يقول بعد التَعَوّذ[٤] : إن الله هو السميع العليم . لأنّه يكون فاصلا بين التَعَوّذ والقراءة ولا يسلّم على من يقرأ القرآن ، فانّ سلّم لا يجوز[٥] عليه رَدّهُ . ولو سمع اسم النبيّ ، عليه السلام ، وهو يقرأ القرآن لا يجب أن يصلّي عليه وإن صلّ بعد فراغه من القرأة فحسن . وينبغي لحامل القرآن أن يختم في كلّ أربعين يوما مرّة . هكذا أمر النبيّ ، عليه السلام ، لابن عمر ، رضى الله عنه ، وقال أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، من ختم القرآن في سنة مرّتين فقد أدّى حقّ القرآن . والمستحب عند محمّد ، رحمة الله عليه ، أن يقرأ القرآن في المصحف ويستحب أن يجمع أهله وعياله وقت الختم ويدعو لهم لأنّه حالة إجابة الدعاء . ولا يجوز أن يُلَفّ الدرهم أو الدينار أو الدواء في ورق يكون عليه إسم الله تعالى أو القرآن أو يجعل بطانة للقَلَنسُوة[٦] .

الفصل الثالث : في أحكام الأكل والشرب . ١١ ب

إعلم أنّ الأكل والشرب مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه ويتقوّى على أداء الفرائض فريضة ، وأنّه موجب للثواب إن كان من الحلال . وكذا أكل هذا المقدار من الحرام والميتة من حال المخمصة . والأكل من الطعام الحلال زائدا على قدر الكفاية إلى الشبع والشرب من الماء إلى الريّ مباح ، لا وزرَ فيه ولا أجر ، وفيه حساب . والأكل والشرب من الحرام فى غير حالة المَخمَصة ، وإن قلّ ، أو من الحلال زائدا على الشبع أو الريّ حرام ، إلّا للقوّة على الصوم كأكل السحور ، أو لحفظ حقّ المسلم[٧] . وغسل اليدين قبل الطعام بركة وبعده سنّة[٨] والأدب فيه إن قبل الطعام

[١] ا : يُرَوِّجُ !
[٢] س : في الحارب — ا : لتلك القرآن .
[٣] سورة النحل ١٦ آية ٩٨ .
[٤] س : التعول .
[٥] س : لا يجب .
[٦] هكذا في ا ، وفي س : وان جعل بطانة القلنسوة . ولعله : او القرآن ان يُجعل .
[٧] ا : أو لحفظ أخيه المسلم أو لئلا يستجي أخيه المسلم .
[٨] س : وغسل اليدين قبل الطعام وبعده سنة .

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.

يبدأ بالشباب ثمّ بالشيوخ والكبار وبعد على العكس . والبسملة في ابتداء الطعام والحمدلة [١] في آخره سنّة . وتعليق الخبز وحطّ القصعة عليه مكروه [٢] ، ومسح الأصبع والسكين بالخبز للأكل يجوز ، ولتطهير الأصبع لا يجوز استخفافا للخبز وأنّه يستجلب القحط والغلاء لأنّ الخبز متولّد فيما بين بركة السماء والأرض إن لم يعزّه الله تعالى . ومن دعى إلى ضيافة ، إن علم أنّه ليس هناك معصية ولا بدعة يجب عليه أن يجيبه . وإن كان هناك بدعة لا يجب عليه إجابته ، والأولى في زماننا الاقتناع لأن الغالب أن المجامع لا يخلو[٣] عن المعصية إلّا إذا علم يقينا بأنّه ليس فيها بدعة. وإجابة دعوة الذميّ والإصطناع إليه حلال . ولو أعطى بعض الضيوف لبعضهم من المائدة شيئا قليلا لا يحلّ لأن المباح له لا يمكن أن يبيح لغيره وينبغي للأخذ أن يضعه على المائدة ثمّ يأكله . هكذا روى عن أبي حنيفة ، رحمه الله ، وجوّز ذلك بعضهم بطريق الاستحسان [٤] . وكذلك إذا ناول من الطعام إلى بعض خدمه [٥] الّذى هو قائم على المائدة . وكذلك لا يجوز للضيف أن يعطى شيئا لانسان دخل هناك في طلب إنسان والاعتماد في هذه المسائل على العرف والعادة . ويكره دفع ما سمّيت زلّة وفي استحلالها بغير إذن صاحب الطعام خشية الكفر . ولو أهدى رجل إلى رجل شيئا أو أضافه ، إن كان غالب ماله من الحلال ، فلا بأس بأن يأكل إلا إذا علم أنّه حرام . وإن كان غالب ماله من الحرام فلا يقبل هديته ولا يأكل من ضيافته إلّا أن يقول المهدى : هذا حلال ورثته أو استقرضته .

وطعام الملوك وأرباب المناصب دم الرعيّة ، فعليك الحذر منها . ويجوز أن يقبل في الهدية قول العبد والصبيّ يريد به إذا قال أن هذا شيء أهداه إليك فلان يحلّ له أن يأكل ذلك ويتصرف فيه كيف شاء . وكذلك الجارية إذا قالت لرجل : « بعثنى مولاى إليك هدية » . فانّه يسع أن يأخذها . ولو أخبر رجل واحد مسلم أو كافر أن هذا الماء نجس ، أو أن هذا الطعام حرام ، أو نجس يقبل قوله . وكذا / لو قال طاهر أو حلال ، والاثنان أولى . هكذا ذكر في « عمدة المفتي » . ١٢ أ
ولا يجوز الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة ، لا للنساء ولا للرجال وإن كانت الآنية من الخشب أو الفخار وقد ضُبّت بالفضة وبالذهب ، لا بأس بالأكل فيه . ويضع فمه على العود والفخار دون الذهب والفضة . روى عن أبي حنيفة ، رحمه الله ، أنّه كان يفعل كذلك . والمديون إذا أهدى إلى الداين إن لم تكن له عادة قبل ذلك بمهادته فالأفضل أن لا يقبل

(١) ا : المحدة .

(٢) س : وضع الخبز تحت القصعة مكروه .

(٣) ا : لا تخم (؟) من الجامع .

(٤) س : ولو أعطى بعض الضيوف لبعضهم من المائدة شيئا ، قيل لا يحل وللاخذ أن يضعه على المائدة ثم يأكله . ولو أعطى بعض الضيوف لبعضهم شيئا من الطعام قيل لا يأكل حتى يعطى الطعام للضيوف كلهم . هكذا روى عن محمد [الشيباني] – رحمه الله – وعند بعضهم – يجوز استحسانا .

(٥) ا : إلى بعض الخدام .

هديته ولا يأكل ضيافته . وكان أبو حنيفة ، رضى الله عنه ، يقرع بابا ويتحوّل من ظلّ البيت إلى الشمس فرآه رجل فسأله عن ذلك فقال : « إن لي على صاحب البيت دينا فأكره أن أنتفع بظلّ بيته » — ويكره أكل الطين . وقيل : كان فرعون يأكل الطين ويجوز أن يرفع الثمر من النهر الجارى ويؤكل ، وإن كان كثيرا . ولو وقع النُثار[1] في حجر رجل ، إن لم يكن فتح حجره ليقع فيه النثار جاز لغيره أن يأخذه . وإن كان فتح حجره للنثار لا يجوز لغيره أن يأخذه .

الفصل الرابع : في الاحكام التي تتعلّق بالنساء .

لا يجوز للنساء حلق الرأس إلّا لعـذر المرض والأذى . وكذا لا يجوز لها ايصال شعر الانسان بشعرها وايصال شعر غير الأدمي يجوز . ويجوز ثقب أذن البنات ولا يجوز ثقب أذن البنين ولا يجوز خضب[2] يد الصبي أو رجله بالحناء للزينة لأنها من زينة النساء وإن عالجت المرأة في إسقاط ولده قبل أن يتبين خلقُه[3] فلا إثم عليها . وإن أتى على حملها ستة أشهر فأرادت أن تلقى العلق على ظهرها سألت عن الأطباء فان قالوا : لا يضرّ — فعلت ، وإلّا فلا . وكذلك الفصد والحجامة . وللحامل أن تشرب الدواء لإصلاح نفسها ، ولو ماتت وهي حامل فعُلم أن الحمل حيّ ، يشقّ بطنُها من الجانب الأيسر ويُخرَجُ الولد . وروى عن أبي حنيفة ، رحمه الله ، أنّه فعل ذلك فعاش الولد . ولو دُفِنَت المرأة وقد أتى على الولد سبعة أشهر وكان يتحرك في بطنها فرئيت[4] في المنام أنّها تقول : « ولدّت » لا ينبش القبر لأنّ الظاهر موته بموتها .

وليس للحائض والنفساء والجنب[5] المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه إسم الله تعالى أو آية من القرآن ، إلّا أن يكون بغلافه ، ولا يجوز لها قراءة القرآن . فان كانت معلمة تقرأ ما دون آية . ولا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد ، والمستحب لها إذا دخل (*sic*) وقت الصلوة أن تتوضأ وتجلس على سجادتها نحو القبلة وتهلل وتسبح لأن النبيّ ، عليه السلام ، قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وروى عن بعض الصحابة أنّه قال : « كلّ امرأة تفعل هكذا في حالة الحيض يكتب لها ثواب الصلوة ، ومتى لم يخرج أكثر الولد لا تصير المرأة في حكم النفساء ويجب عليها صلوة ذلك / الوقت .

١٢ ب

وقال الامام أبو بكر ، رحمه الله ، تعلمت من الإمام نصير الرازى ، رحمه الله ، مسألة : مررت يوما على باب مسجده فسمعت امرأتين تسألانه عن المرأة إذا خرج بعض الولد كيف تصلّي .

(1) ا : النشار .
(2) س : ولا تختضب .
(3) أ : قبل أن تبين .
(4) أ : فرأيت والكلمة غير واضحة .
(5) ساقط في س .

فقال توضع تحتّها قدرا أو تحفر الأرض فتقعد عليها فتصلّي حتّى لا يتضرر الولد . ويكره للنساء حضور الجامع [١] ولا بأس بأن تحضر العجوز في الفجر والمغرب والعشاء . وكذا يكره لهنّ حضور صلوة الجنازة وزيارة القبور ويكره للمرأة أن تؤمّ النساء وإن أمّت وقفت وسط الصف . ويكره لهنّ إتخاذ السِواك من العود والعُلِك في حقهّن كالسِـواك في حقّ الرجال . ولا يجوز للمرأة أن تعطى شيئا من كسب زوجها لأحد بغير إذنه ولا أن ترضع ولد أحد بغير إذنه . وتزيين المرأة لزوجها مندوب وتستوجب به الثواب ، وحلى الذهب ولبس [٢] الحرير حلال لهنّ دون الرجال . وأمّا إتخاذ المكحلة والمِـيل والقدَحَ والمخمرة [٣] من الذهب والفضة لا يجوز للرجال ولا للنساء . ويجوز للمرأة النظر إلى جميع أعضاء زوجها وللرجال النظر إلى جميع أعضاء زوجتهم . ونظر المرأة إلى وجه الأجنبي حرام . وروى أن عائشة وحفصة ، رضى الله عنهما ، كانتا عند رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلّم ، فأستأذن رجل أعمى أن يدخل على رسول الله ، عليه السلام ، فقال النبي ، عليه السلام ، لهما : « ادخلا في بيت آخر » . فقالتا : هو أعمى يا رسول الله ! ، فقال عليه السلام ، أعميان أنتما ! أفلا أنتما تبصران ؟ ولا يجوز للرجال أن ينظر (*sic*) إلى وجه الأجنبية إلّا للضرورة . وإذا بلغ الأطفال سبع سنين يؤمر بالصلوة . ويفرق بينهم في المضاجع وإن كانوا اخوة من أب وأم [٤] . وإذا طلق الرجل امرأته لا تفشى سرّه . وكذلك الرجل لا يفشى سرّها ولا يظهر عيبها عند الناس .

الفصل الخامس : في أحكام الجنازة والقبر .

واعلم بأن السنّة أن يحمل الجنازة أربعة [٥] وأن يمشو خلفها . وأخذ الأجرة لغسل الميت لا يجوز . وحمله ودفنه ولَحْده يجوز . ورفع الصوت بالتهليل والصلوة وقراءة القرآن خلف الجنازة مكروه . وكذا رفع الكتب والمصاحف خلفها ، لأنّ ذلك تشبيه بفعل اليهود والنصارى . وكره أبو حنيفة ، رحمه الله ، قراءة القرآن جهرا عند القبور وعند محمد لا يكره [٦] . وقيل : الأصحّ أنّه لا يكره . ولو نبت عند القبر حشيش أو شجر يكره قطع ذلك ما دام رطبا يسبّح ويستأنس الميت به . ويجوز قطعه بعد ما يبس [٧] . والسنّة أن يُلْحَدَ القبرُ لأن النبيّ قال : « اللحد لنا والشقّ لغيرنا » ، إلّا أن يكون أرضا رخوة فيتعذّر اللحد ويدخل الميت القبر مما يلى القبلة ويُستجيء قبر المرأة . ويكره

(١) ا : الجماعة — س : الجامعات .
(٢) س : ملابسة .
(٣) في الاصل مجمرة .
(٤) وكتب في الهامش : إذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لأجل الصلوة باليد لا بالخشب ، ولا يتجوز الثلث .
(٥) س : أربع نفر .
(٦) ا : وعندهما لا يكره .
(٧) س : بعد اليبس .

أن يسوّى اللحد بالأجُرّ والخشب ويستجب اللين والقصب لما روى أنّه وضع على قبر النبيّ ، عليه السلام ، طنّ من قصب . ويكره تجصيص القبور وتطيينها وتربيعها لأن النبيّ ، عليه السلام ، نهي عن التجصيص والتربيع . والسنّة أن تكون / مُسَنَّمَة لأنه قال : « من رأى قبر غيره مسنمة ١٣ أ فألقى عليها من مدر لأنّ رأى قبر النبيّ ، عليه السلام ، أنّه مسنم وعليه فِلق من مدر بيض » . والجلوس على القبر حرام وكذا الوطىء بالأقدام . ولو ذكروا بعدما أهالوا عليه التراب أنّهم وضعوا الميت غير القبلة لا يُنْبَسُ القبر ولو ابتلع رجل درّ إنسان فمات لا يشق بطنه إعتبارا بحالة الحيوة (١) . ولا يجوز في التعزية خدش (٢) الوجه نتف الشعر وتمزيق الثيـاب ، وكشف الرأس لا للرجل ولا للنساء . وكذا لبس السواد والأزرق ومـدّ الغاشية البيضاء على الثواب . ولا يجوز الجلوس للتعزية أكثر من ثلثة أيام للرجال ولا النساء إلّا المتوفيّ عنها زوجها . فان عليها الحداد أربعة أشهر وعشرا (*sic*) بترك التحلّي والكحل والدهن والطيب إلّا من عذر . ولا تلبس الثوب المصبوغ بعُصفُر ولا بزعفران لأنـّه تفوح منه رائحة طيّبة . ويكره الضيافة للتعزية قبل ثلثة أيّام ولا يكره بعدها ويكره الجلوس في المسجد للتعزية . ولا بأس بالجلوس لها في البيت ولكن اخفاؤها أولى من أن يجلس لها في موضع .

الفصل السادس : في المسائل المتفرقة .

وإذا اختلط الرجل إلى ذى سلطان ظالم ليدفع شرّه عن نفسه ، إن كان رجلا عالما يُقْتَدَىَ به ، يُكره لما فيه من مَذلّة الدين . وإن لم يكن يُقْتَدَى به : إن اختلط إليه لدفع شرّه جاز ، ولجذب نفع دنياوى لا يجوز . واستماع أصوات الملاهي حرام ، وإستطابته فسق واستحلاله كفر ، وصوت الدُفّ والشبِّابَة حرام . وكذا الرقص وتمزيق الثياب . وإن كان في مجلس القرآن والوعظ . وشهادة من يحضر هذا النوع من المجالس لا تقبل . وقال أبو حنيفة « سماع الغناء من الذنوب » — دلّ على ذلك قوله تعالى : « ومِنَ النَاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحديثِ » . . . (٣) وقال ابن مسعود : « لهو الحديث الغناء واستماعه » — وقال الشافعي في «كتاب القضاء» : « الغناء لهو مكروه ويشبه الباطل . ممن استكثر منه فهو سفيه تردّ شهادته » . ولا يتوقف أخذ الشارب ولا قطع الأظافير ولكن يقطع أي وقت احتُيج إليه ويُدفن المقطوع تحت التراب ولا يلقى في الكنيف . فان ذلك يورث الوسوسة . ويستحبّ الاكتحال يوم عاشورى ويكره صوم عاشورى وحده . وكذا يوم السبت وحده . ومن كان له فسق ظاهر لا بأس بأن يغتاب بفسقه . وكلام المرء في معيشته كقوله : قم ، واقعد ، وكيف ، وكم وغير ذلك حلال .

(١) ا : اعتبار الحالة . — (٢) ا : خديش . — (٣) سورة لقمان ٣١ آية ٦ .

والسكوت عن هذا المقدار بدعة . وروى أن هذا النوع من الكلام ما دام الرجل صادقا فيه
لا يكتب عليه . وجواب السلام فرض والبداية به سنّة مؤكّدة . ويسلّم الراكب على الراجل
١٣ ب والقويّ على الضعيف ، والكبير على / الصغير . ولو سلّم الكافر على المسلم يقول المسلم في جوابه :
« وعليكم » فحسب — أو يقول : « علينا السلام وعلى من اتبع الهدى » ، ويكره التصدّي على
من يسأل في الجامع . وقال خلف بن أيوب رضى الله عنه : « لا أقبل شهادة من يتصدّق في
الجامع » . وقال الإمام أبو بكر بن إسماعيل (١) : « هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلسا ليكن كفارة » .
ويحرم للرجال لبس الحرير إلّا القليل منه كالعلم في الثوب والعمامة وعرضه قدر ثلثة أصابع .
ويكره للرجال إتّخاذ الخاتم الذهب والحديد ، ولكنه يتّخذ خاتما من الفضّة ويجعل فضة الياقوت
أو العقيق أو الغير ويكتب عليه إسمه أو إسما من أسماء الله تعالى ثمّ إن شاء جعله في أصبع يده
اليمنى أو يده اليسرى إذ الاثر ورد فيهما جميعا . روى أن النبيّ — عليه السلام — كان يتختم في يمينه
وأبو بكر وعمر وعثمان ، رضى الله عنهم أجمعين ، يتختمون في يسارهم . وروى أنس بن مالك ،
رضى الله عنه ، عن النبي ، عليه السلام ، أنه قال : « لا تستضينوا نيران المشركين ولا تنقشوا
خواتكم غربيا » . وسئل الحسن ، رضى الله عنه ، عن تفسير ذلك فقال : « يعنى لا تشاوروا
الكفّار ولا تكتبوا على خواتكم : محمّد رسول الله . وروى أنس بن مالك ، رضي الله عنه ،
إن نقش خاتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلّم ، كان ثلثة أسطر : الأول « محمد » والثاني « رسول »
والثالث « الله » . وكان نقش خاتم أبي بكر ، رضى الله عنه ، : « القادر هو الله » . ونقش خاتم
على ابن أبي طالب ، رضى الله عنه ، : « الملك لله » .

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد وقع الفراغ من يد حقير الداعي إلى رحمة ربّه محمد بن حسين وقت الضحى في مدرسة عناجر في يوم الاسنين (*sic*) في شهر رجب .

تاريخ سنة ثمان مائة وألف

(١) انظر « الجواهر المضيئة » لابن أبي الوفاء القرشى ص ٢٤٧ .

AnIsl 18 (1982), p. 1-33 BERNAND (Marie)
Le Muḫtaṣar fī bayān al-iʿtiqād.